

تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	..... مقدمة
١	٢ - ١٨	..... تنظيم اللجنة
١	٢ - ٤	..... ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٠
١	٥	..... باء - المشتركون في عمل اللجنة
٢	٦ - ١٠	..... جيم - جدول أعمال الدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج عمل لجزئي الدورة الأول والثاني
٧	١١ - ١٦	..... دال - اشترك دول ليست أعضاء في اللجنة
٨	١٧	..... هاء - اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة
٨	١٨	..... واو - رسائل المنظمات غير الحكومية
٨	١٩ - ٧٥	..... ثالثا - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠
١٢	٢٥ - ٣٦	..... ألف - حظر التجارب النووية
١٤	٣٧ - ٤٤	..... باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٦	٤٥ - ٤٩	..... جيم - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها
٣٤	٥٠ - ٥٦	..... دال - الأسلحة الكيميائية
٥٤	٥٧ - ٦٢	..... هاء - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الاشعاعية
٦٢	٦٣ - ٦٨	..... واو - برنامج شامل لنزع السلاح
٦٨	٦٩	..... زاي - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير المناسبة الأخرى
٦٨	٧٠ - ٧٥	..... حاء - النظر في التقرير السنوي واعتماده، وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

- التذييل الأول : قائمة بأعضاء الوفود المشتركة في لجنة نزع السلاح  
التذييل الثاني\* : قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح  
التذييل الثالث\* : فهرست البيانات حسب البلد والموضوع والمحاضر الحرفية للجنة  
نزع السلاح في ١٩٨٠

## أولا - مقدمة

١- تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن دورتها لعام ١٩٨٠ ، مشفوعا بالوثائق والسجلات ذات الصلة . ويتضمن هذا التقرير أيضا بياناً عن تنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وعن عمل اللجنة الذي تم وفقا لجدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٨٠ (الجزء الثالث) .

## ثانيا - تنظيم اللجنة

### ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٠

- ٢- اجتمعت اللجنة من ٥ شباط / فبراير الى ٢٩ نيسان / ابريل ومن ١٢ حزيران / يونيو الى ٩ آب / أغسطس عام ١٩٨٠ . وعقدت اللجنة خلال تلك الفترة ٤٨ جلسات عامة رسمية عرض الأعضاء خلالها وجهات نظر حكوماتهم وتوصياتها بشأن المسائل التي كانت معروضة على اللجنة .
- ٣- وعقدت اللجنة أيضا ٤٥ اجتماعات غير رسمية تناولت خلالها موضوعات عدة بالدراسة ، ولا سيما جدول أعمالها وتنظيمها واجراءاتها ، وكذلك بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة .
- ٤- وعلا بالمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنة : كندا الشهر شباط / فبراير ، والصين لشهر آذار / مارس ، وكوبا لشهر نيسان / ابريل وللفترة الفاصلة بين الجزء الأول والثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، وتشيكوسلوفاكيا لما تبقى من شهر حزيران / يونيو ، ومصر لشهر تموز / يوليه ، وأثيوبيا لشهر آب / أغسطس وللفترة القاصلة الى أن تتعقد دورة اللجنة لعام ١٩٨١ .

### باء - المشتركون في عمل اللجنة

٥- اشترك ممثلو الدول الأعضاء التالية في عمل اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وقد أدرجت المشتركين بوصفها التذييل الأول بهذا التقرير .

جيم - جدول أعمال لدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج  
عمل لجزئي الدورة الأول والثاني

٦- في الجلسة العامة الحادية والستين ، طرح الرئيس اقتراحا بشأن جدول أعمال اللجنة  
المؤقت ، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي . وقد أدلى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح ، بالبيان  
التالي :

" توضع اللجنة في اعتبارها ، وفقا للمادة ٢٧ من نظامها الداخلي ، عند اقرارها جدول  
أعمالها لسنة ١٩٨٠ ( كما جاء في ورقة العمل رقم ١ ) ، التوصيات الصادرة اليها من الجمعية العامة  
والمقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة ومقررات اللجنة ."

والتوصيات الصادرة الى اللجنة من الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة والتي يحتوى  
بعضها طلبات محددة بتقديم تقرير الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، مذكرة فسي  
كتاب الأمين العام في الوثيقة CD/55 ، وفيما يلي بيانها :

" الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) "	٧٢/٣٤
" تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣ "	٧٣/٣٤
" حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "	٧٩/٣٤
" تقرير لجنة نزع السلاح "	٨٣/٣٤ با
" عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية "	٨٣/٣٤ زاي
" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "	٨٣/٣٤ يا
" عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية "	٨٤/٣٤
" عقد اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "	٨٥/٣٤
" تعزيز أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها "	٨٦/٣٤
" عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها "	٨٧/٣٤ ألف
" حظر إنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض صنع الأسلحة "	٨٧/٣٤ دال

" وبالإضافة الى البنود المذكورة في جدول الأعمال المؤقت ، قدم أعضاء اللجنة مقترحات  
بشأن ادراج : (أ) مسألة " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " كبندي فرعي للبندي ٢ ؛  
و(ب) بندين اضافيين هما " الأسلحة التقليدية " وقد تم تعميم وثيقة رسمية عنه في أثناء الدورة الحالية  
للجنة ، و " نزع السلاح والتنمية " ، و (ج) بند مستقل عن " الأسلحة الإشعاعية " ."

" وترد المقررات السابقة للجنة ، والتي تتصل ببند جدول الأعمال المؤقت ، في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ( الوثيقة CD/53 ) .

" ومفهوم أن أعضاء اللجنة سيضعون في اعتبارهم التوصيات الصادرة الى اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البنود المتصلة بها في جدول الأعمال ، وأنه ، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يحق لكل دولة عضو في اللجنة أن تشير أى موضوع يتصل بعمل اللجنة في اجتماعاتها العامة وأن تتاح لها الفرصة الكافية لعرض آرائها بشأن أى موضوع تعتبر أنه يستحق الاهتمام .

" ومفهوم أيضاً أن من الأمور التي سيعالجها التقرير السنوي للجنة (البند ٧) المسألتين التاليتين : (أ) ما وصل اليه النظر في المقترحات والاقتراحات المبينة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والتي احيلت الى اللجنة مع قرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ لام ؛ و (ب) النظر في طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة ، المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ زاي " .

٧- وقد أدلت بعض الوفود ببيانات حول جدول الأعمال المؤقت ، الذي اعتمدته اللجنة في الجلسة العامة ذاتها . وفي الجلسة العامة السابعة والستين للجنة ، عرض الرئيس اقتراحاً يتعلّق ببرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ، اعتمدته اللجنة أيضاً . وكان جدول الأعمال وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ( الوثيقة CD/62 و Add.1 ) بالنص التالي :

" تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الى معالجة مسائل وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة في المجالات التالية :

أولاً - الأسلحة النووية من جميع جوانبها ؛

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛

خامساً - خفض الميزانيات العسكرية ؛

سادساً - خفض القوات المسلحة ؛

سابعاً - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعاً - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ؛ وسائل التحقق الفعالة المتصلة بتدابير نزع السلاح الملائمة والمقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشراً - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وضمن الاطار المبين أعلاه ، تقرر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٠ ،  
الذى يتضمن بنوداً ستنتظر فيها اللجنة وفقاً لأحكام الفرع 'ثامناً' من نظامها الداخلي :

- ١- حظر التجارب النووية
  - ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
  - ٣- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
  - ٤- الأسلحة الكيميائية
  - ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية
  - ٦- برنامج شامل لنزع السلاح
  - ٧- النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث واعتماد أى تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة
- كما تقرر اللجنة ، علا بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٠ .

### برنامج العمل

- |  |                     |
|--|---------------------|
| القاء بيانات في الجلسات العامة • النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل •   | ١٥ شباط / فبراير    |
| دراسة أولية ، تشمل مسألة انشاء أفرقة عاملة مخصصة للبنود التالية : حظر التجارب النووية ، اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ الأسلحة الاشعاعية ؛ الأسلحة الكيميائية ؛ برنامج شامل لنزع السلاح • | ١٩-٢٩ شباط / فبراير |
| حظر التجارب النووية - الأسلحة الكيميائية - النظر في مسألة انشاء أفرقة عاملة مخصصة •  | ٢٧ آذار / مارس      |
| اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها •  | ١١-١٢ آذار / مارس   |
| الأسلحة الكيميائية - الأسلحة الاشعاعية •   | ١٣-١٤ آذار / مارس   |
| برنامج شامل لنزع السلاح •  | ١٧-٢٨ آذار / مارس   |

- ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الاشعاعية •
- ١٨ - ٢١ نيسان / ابريل وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٢١ - ٢٥ نيسان / ابريل حظر التجارب النووية •
- ٢٨ - ٢٩ نيسان / ابريل تقارير الأفرقة العاملة المخصصة ، ان وجدت •
- وان اللجنة ، وهي تعتمد جدول أعمالها وبرنامج عملها ، قد وضعت في اعتبارها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي " •
- ٨ - وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، عرض الرئيس ، في الجلسة الرابعة والثمانين ، اقتراحا بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة • وأدلى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح المذكور ، بالبيان التالي : " المفهوم لدى الرئيس هو أن رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة سيدخلون في حساباتهم ، لدى برمجتهم لاجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة ، أمورا تشمل توفير الخبراء التقنيين ، دون أن يغفلوا ضرورة الانصاف في توزيع الوقت فيما بين الأفرقة العاملة المخصصة" •
- ٩ - وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس • وقد جاء نصه كما يلي :
- " تطبيقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي و مراعاة للمادة ٣٠ منه ، تعتمد لجنة نزع السلاح برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٠ :
- ١٢ - ١٦ حزيران / يونيو النظر في برنامج العمل للجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ •
- ١٧ - ٢٠ حزيران / يونيو حظر التجارب النووية •
- ٢٣ حزيران / يونيو -
- ٤ تموز / يوليو وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (١) •
- ٧ - ١٦ تموز / يوليو الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
- ١٧ - ٢٥ تموز / يوليو حظر التجارب النووية •
- ٢٨ تموز / يوليو -
- ٠٠٠ آب / أغسطس النظر في تقارير الأفرقة العاملة المخصصة عن (أ) للترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛ و(ب) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ و(ج) الأسلحة الاشعاعية، و(د) الأسلحة الكيميائية (٢) •
- النظر في التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده (٣) •
- ويجوز لأعضاء اللجنة ، في أي وقت ، أن يدلوا ببيانات في الجلسات العامة بشأن البنود المعروضة على الأفرقة العاملة المخصصة ، اذا رغبوا في ذلك •

وطبقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثانية والثمانين في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، ستجتمع الأفرقة العاملة المخصصة التي أنشأتها اللجنة ، للمرة الأولى خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ ، في المواعيد التالية :

١٥ / ٠٠ الساعة	١٦ حزيران / يونيو	الأسلحة الاشعاعية	-
١٥ / ٣٠ الساعة	١٧ حزيران / يونيو	الأسلحة الكيميائية	-
		اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها	-
١٥ / ٠٠ الساعة	١٨ حزيران / يونيو	البرنامج الشامل لنزع السلاح	-
١٥ / ٠٠ الساعة	١٩ حزيران / يونيو	وبعد ذلك ستعقد الأفرقة العاملة المخصصة جلسة واحدة على الأقل في كل أسبوع كعائلي :	-
		الأسلحة الاشعاعية	-
		أيام الاثنين ، بعد الظهر	-
		اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها	-
		الأسلحة الكيميائية	-
		أيام الثلاثاء ، بعد الظهر	-
		أيام الأربعاء ، بعد الظهر	-
		البرنامج الشامل لنزع السلاح	-
		أيام الخميس ، بعد الظهر	-

وستعقد جلسات اضافية للأفرقة العاملة المخصصة أسبوعيا ، بعد التشاور بين رئيس اللجنة ورئيساء الأفرقة العاملة المخصصة ، وفقا لظروف واحتياجات الأفرقة المختلفة ، ومدى توافر وقت اضافي لعقد الجلسات ، مع عدم اغفال ضرورة الانصاف في توزيع الوقت فيما بين الأفرقة العاملة المخصصة . وقد راعت اللجنة ، عند اعتماد برنامج عملها ، أحكام نظامها الداخلي " .

- " (١) حسبما قرره اللجنة في جلستها العامة الثانية والثمانين المنعقدة في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، سوف تكرر أيضا الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران / يونيو لاجتماعات غير رسمية تعقد مع الخبراء بشأن مسائل تتعلق بالأسلحة الكيميائية .
- (٢) يمكن النظر ، قبل ذلك ، في المتاح من تقارير الأفرقة العاملة المخصصة اما في الجلسات العامة واما في جلسات غير رسمية .
- (٣) وفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، ستقدم مشاريع التقارير الموجهة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الى كل الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيها ، قبل التاريخ المحدد لاعتمادها بأسبوعين على أقل تقدير ، وسيعالج التقرير السنوي للجنة ، بين جملة أمور ، المسألتين التاليتين :
- (أ) الحالة التي وصل إليها بحث المقترحات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛ (ب) النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة . وستقرر قبل ذلك ، مواعيد لجلسات غير رسمية للنظر في هاتين المسألتين . "



١٠- وفي الجلسة العامة الثالثة والتسعين ، قررت اللجنة أن تختتم دورتها لعام ١٩٨٠ في ٨ آب/ أغسطس \* وفي الجلسة العامة التاسعة والتسعين قررت اللجنة تأجيل موعد الاختتام الى ٩ آب/ أغسطس \*

### دال - اشترك دول ليست أعضاء في اللجنة

١١- وفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، قامت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة بالابلاغ عن عزمها على حضور الجلسات العامة للجنة : الاردن ، اسبانيا ، بوروندي ، تركيا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان \*

١٢- وتلقت اللجنة طلبات للمشاركة في أعمالها ، نظرت فيها ، من دول ليست أعضاء في اللجنة ، وعممت بياني دولتين منها كوثيقتين رسميتين من وثائق لجنة نزع السلاح ( CD/83 و CD/137 ) \* وقامت اللجنة وفقا لنظامها الداخلي ، بدعوة :

(أ) ممثلي الدانمرك وفنلندا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنص البند خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ب) ممثل اسبانيا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ج) ممثل النمسا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنص البند خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

(د) ممثل سويسرا للاشتراك في اجتماعات فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ؛

١٣- وقررت اللجنة ، بناء على طلب جمهورية فييت نام الاشتراكية (CD/108 و CD/PV.87) ، ارجاء النظر في مسألة مشاركتها في مناقشة مسألة الأسلحة الكيميائية \* وألقت عدة بيانات في هذا السياق ( PV/76 و PV/80 ) .

١٤- وفي جلسة اللجنة العامة التاسعة والستين ، أعلن الرئيس أن من المفهوم، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، أنه سيكون لعمثلي الدول غير الأعضاء مقاعد محجوزة لهم في قاعة الاجتماع خلال اجتماعات الفريقين العاملين المخصص أولهما لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والمخصص ثانيهما لبدء المفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح \*

١٥- وفي الجلسة العامة السادسة والثمانين ، قررت اللجنة أن تكون الاجتماعات غير الرسمية التي ستعقد مع خبراء في الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ حزيران / يونيو مفتوحة للدول غير الأعضاء في اللجنة وللجمهور \*

١٦- وفي الجلسة العامة الثانية والتسعين ، قررت اللجنة أيضا أن تدعو الدول غير الأعضاء في اللجنة من أعضاء " فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الاهتزازية " الى حضور الاجتماع غير الرسمي مع الخبراء الأعضاء في الفريق المذكور ، الذي يعقد في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ للنظر في التقرير المرحلي العاشر للفريق (CD/119) والمواضيع المشار اليها في الوثيقة CD/93 .

#### هـ - اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق بإشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

١٧- قدم وفد المكسيك في ٣١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ورقة عمل CD/PV.95 تضمنتها الوثيقة CD/129 المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، للنظر فيها خلال دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، معنونة " ورقة عمل تشتمل على مشروع تعديلات للفرع " تاسعا " من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح المعنونة " اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة " .

#### واو - رسائل المنظمات غير الحكومية

١٨- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، عمت على اللجنة قائمة بجميع الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية (CD/NGO.2) .

#### ثالثا - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠

١٩- كانت أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠ قائمة على أساس جدول أعمالها وبرنامج عملها المعتمدين من أجل السنة المذكورة . وترد قائمة الوثائق التي صدرت عن اللجنة ، وكذلك نصوص هذه الوثائق ، في التذييل الثاني الملحق بالتقرير . كما يرد ملحقا بالتقرير ، في التذييل الثالث دليل للمحاضر الحرفية على أساس البلدان والمواضيع ، يسرد قائمة البيانات التي ألقتها الوفود خلال عام ١٩٨٠ ، وكذلك المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة .

٢٠- عرضت على اللجنة أيضا رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/55) ، مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بنزع السلاح والتي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ ، ولا سيما تلك التي تعهدت لجانة نزع السلاح بمسؤوليات معينة ، وهي التي ذكرت في الفقرة ٦ من هذا التقرير .

٢١- وفي ذات الرسالة ، لفت الأمين العام النظر ، على نحو خاص ، الى الأحكام التالية الواردة في القرارات المذكورة :

(أ) في القرار ٣٤/٧٢ ، الفقرة ٢ من المنطوق ، تحت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تجرى ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٠ ، على سبيل الأولوية العالية ، مفاوضات حول

اتفاق بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(ب) في القرار ٧٣/٣٤ ، الفقرة ٤ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد من قبل جميع الدول ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا ؛

(ج) في القرار ٧٩/٣٤ ، الفقرة ١ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل بنشاط ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وللقيام ، عند الاقتضاء ، باعداد اتفاقات خاصة بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(د) في القرار ٨٣/٣٤ باء ، الفقرة ١ من المنطوق ، تحت لجنة نزع السلاح على أن تشجع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية والمدروجة في جدول أعمالها ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بهدف اكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، الى التوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح ؛ وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(هـ) في القرار ٨٣/٣٤ زاي ، الفقرة ١ من المنطوق ، تقر أن تحيل الى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتعلقة بهما ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(و) في القرار ٨٣/٣٤ يا ، الفقرة ١ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمر ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " وأن تجرى المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار اليها في الفقرة ٢ من ذات القرار ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطوق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عليا ، في اجراء مفاوضات تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(ز) في القرار ٨٤/٣٤، الفقرة ٤ من المنطوق، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف انتهائها في وقت مبكر بأعداد اتفاقية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ح) في القرار ٨٥/٣٤، الفقرة ٤ من المنطوق، توصي لجنة نزع السلاح بأن تتواصل خلال دورتها لعام ١٩٨٠، إلى ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تراعي أية مقترحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

(ط) في الفقرة ٣ من منطوق القرار ٨٦/٣٤، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لزيادة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(ي) في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٨٧/٣٤ ألف، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل، في أقرب وقت ممكن، على تحقيق اتفاق، من خلال التفاوض، بشأن نص اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية، وإنتاجها، وتخزينها، واستعمالها، وأن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(ك) في الفقرة التي تشكل منطوق القرار ٨٧/٣٤ دال، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالهند المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة.

٢٢ - وفي الرسالة ذاتها، وامتثالاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حاء، أحال الأمين العام إلى اللجنة تقرير وتوصيات هيئة نزع السلاح بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح الواردة في الوثيقة A/34/42. ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٩/٣٤ و ٨٦/٣٤ و ٨٧/٣٤ ألف، أحال الأمين العام أيضاً إلى اللجنة جميع الوثائق المتصلة بالمواضيع التي تتناولها تلك القرارات.

٢٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة والخمسين التي عقدها اللجنة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ قام أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام بنقل فحوى رسالة من الأمين العام بمناسبة انعقاد دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ (CD/PV.53).

٢٤ - وتلقت اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بمختلف بنود جدول أعمالها:

(أ) الوثيقة CD/57 المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "موقف رومانيا من نزع السلاح".

(ب) الوثيقة CD/58 المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية، والتي تحيل البلاغ المعتد في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو في برلين يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

- (ج) الوثيقة CD/60 المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " سياسة بولندا حول الانفراج ونزع السلاح " .
- (د) الوثيقة CD/63 المؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان " موقف جمهورية بلغاريا الشعبية من الانفراج ونزع السلاح في المرحلة الحالية " .
- (هـ) الوثيقة CD/64 المؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ \* بعنوان " بيان مجموعة الـ ٢١ \* حول انشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوي للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ " .
- (و) الوثيقة CD/67 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان " قرار المؤتمر الثامن لحزب العمال المتحد البولندي " .
- (ز) الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مقتطفات من الخطاب الذي ألقاه السيد ل. سي. بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس المجلس الأعلى للاتحاد السوفياتي في اجتماع بالناخبين في دائرة بادمان الانتخابية ، موسكو ، في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٠ " .
- (ح) الوثيقة CD/88 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ بعنوان " رسالة مؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمصر ورئيس وفد ها في لجنة نزع السلاح بصدد الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ " .
- (ط) الوثيقة CD/92 المؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مهام العقد الثاني لنزع السلاح " .
- (ي) الوثيقة CD/98 المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان " رسالة مؤرخة في ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ من القائم بالأعمال بالنيابة للمثلية الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية ، تضم بيان الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية في وارسو في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠ " .
- (ك) الوثيقة CD/99 المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، موجهة من الممثل الدائم لكندا يرفق بها وثيقة بعنوان : مجموعة موجزة لمقترحات التحقق من الحد من الأسلحة " .

---

\* اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايزان ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، بورما ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

(ل) الوثيقة CD/100 المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان " كتاب مؤرخ في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، موجه من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية ، يرفق به نص بيان مؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ صادر عن حكومات منغوليا الشعبية تأييدا للاعلان الذي اعتد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو الذي عقد في وارسو يومي ١٤ و ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠ " •

(م) الوثيقة CD/107 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان : " رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ، موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يرفق طيهما رسالة من السيد أوسكار فيشر وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية " •

(ن) الوثيقة CD/127 المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان " رسالة موجهة من مستشار البعثة الدائمة لكندا يحيل فيها وثيقة بعنوان " دراسة كمية لمجموعة مقترحات التحقق من تحديد الأسلحة " •

#### ألف - حظر التجارب النووية

٢٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ٣ - ٧ آذار / مارس ، و ٢١ - ٢٥ نيسان / ابريل و ١٧ - ٢٠ حزيران / يونيه ، و ١٧ - ٢٥ تموز / يوليه ، و ١ - ٥ آب / أغسطس •

٢٦ - وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين التاسعة والعاشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الاهتزازية (الوثيقتان CD/61 و CD/119) الذي اجتمع من ١١ الى ١٥ شباط / فبراير ومن ٧ الى ١٦ تموز / يوليه

٢٧ - وبالإضافة الى التقارير التي قدمها الفريق المخصص ، قدمت اللجنة خلال السنة الوثائق التالية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/72 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان " بيان لمجموعة ال ٢١ حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية " •

(ب) الوثيقة CD/73 المؤرخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمشتلة على ورقة عمل بعنوان " حلقة تدريبية لعرض أساليب الحصول على البيانات المتعلقة بالاهتزازات في محطات مفردة في ظل ظروف متغيرة " •

(ج) الوثيقة CD/86 المؤرخة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمعنون : " رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة ، يحيل فيها تقريراً عن الحظر الشامل للتجارب النووية أعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ " •

(د) الوثيقة CD/93 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان " حظر التجارب النووية : اقتراح بعقد اجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الاهتزازية " •

(هـ) الوثيقة CD/95 المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان " قائمة تمثيلية بالمواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في البند ١ من جدول الأعمال : حظر التجارب النووية " .

(و) الوثيقة CD/130 المؤرخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان " رسالة من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية يحيلون فيها وثيقة بعنوان " تقرير ثلاثي الى لجنة نزع السلاح " .  
٢٨- وطبقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الحادية والتسعين ، عقدت اللجنة في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ اجتماعا غير رسمي مع خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، وذلك للنظر في التقرير المرحلي العاشر للفريق المخصص وفي المواضيع المشار اليها في الوثيقة CD/93 .

٢٩- وفي الجلستين العامتين الحادية والستين والرابعة والتسعين المعقودتين في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ و ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ أقرت اللجنة التقريرين المرحليين عن الدورتين التاسعة والعاشر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية .

٣٠- أعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير المحول من الأمين العام للأمم المتحدة عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ( CD/86 ) . وأشارت عدة وفود الى هذا التقرير في بياناتها لافتة النظر الى رأى الأمين العام المعلن في مؤتمر لجنة نزع السلاح منذ شباط / فبراير ١٩٧٢ والمؤكد بقوة في مقدمة التقرير المشار اليه ، والقائل بأن الجوانب التقنية والعلمية من المشكلة قد استقصيت على نحو بلغ من كماله أنه جعل كل ما يتطلبه انجاز الاتفاق على هذا الحظر هو توفر القرار السياسي ، خصوصا اذا وضعنا في حسابنا ما أصبح قائما بالفعل من وسائل للتحقق بالطرق الاهتزازية وغيرها . الا أن رأيا آخر قال ان بعض الأقوال الواردة في التقرير تشير بوضوح الى أنه لا تزال هنالك حاجة لحل عدد من المسائل التقنية الهامة المتصلة بالتحقق .

٣١- وكان الاجتماع غير الرسمي لأعضاء اللجنة مع أعضاء فريق الخبراء العلميين المخصص للظواهر الاهتزازية مفيدا ، وقد أسهم في التوصل الى تقدير أفضل لفائدة انشاء شبكة دولية لتبادل البيانات الاهتزازية في تعيين الظواهر الاهتزازية .

٣٢- وسلمت اللجنة مرة أخرى بأن حظر التجارب النووية كان دائما ينظر اليه ، بين التدابير المتصلة بنزع السلاح ، كمسألة تتمتع بالأولوية العليا . وقيل أثناء مناقشات اللجنة أنه ، وقد تم استكشاف الجوانب التقنية والعلمية استكشافا كاملا ، أصبح هناك الآن مادة كافية لبدء مفاوضات متعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية . كما اقترحت مجموعة ال ٢١ أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا لهذا الغرض . الا أن رأيا آخر قال بأن أنجح أسلوب لالتماس الوصول الى معاهدة لحظر التجارب النووية في الوضع الراهن يتمثل ، كما ذكرت الأطراف المتفاوضة أيضا في تقريرها المشار اليه في الفقرة ٣٣ أدناه ، في مواصلة المفاوضات الثلاثية الأطراف . كذلك تم الاعراب عن رأى يقول بأن في وسع اللجنة أن تبدأ أولا بالنظر في تدابير مؤسسية لجوانب التحقق في مثل هذه المعاهدة . الا أن آخرين عارضوا هذا النهج وقالوا أنهم يرون أنه يحسن باللجنة أن تركز على التفاوض على نص المعاهدة ذاته . وكان هنالك قدر واسع من تجديد التأكيد بأنه لا غنى عن دور اللجنة في التفاوض على معاهدة يمكن أن تجتذب أوسع تأييد ممكن .

٣٣ - وفي الجلسة العامة الخامسة والتسعين التي عقدتها اللجنة في ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٠، أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان مقدا التقرير المتعلق بمركز المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات، وبروتوكولها الذي يتناول التفجيرات النووية للأغراض السلمية (CD/130) • وأحاطت اللجنة علما بما أعلنته الحكومات المتفاوضة الثلاث عن أنها دلت على صادق التزامها السياسي بانجاز معاهدة تحظر التجارب النووية ومن أن مواضع عديدة، ومنها تدابير التحقق، لا تزال قيد التفاوض التفصيلي •

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتقديم التقرير وللمعلومات المذكورة فيه • كما أعربت عدة وفود عن ضيقها بتأخر وصول التقرير حتى نهاية دورة اللجنة، مما حال دون دراسة مضامينه دراسة وافية • وأعربت بعض الوفود عن قلقها لبطء تقدم المفاوضات • كما كانت هناك عدة تعليقات محددة تناولت فحوى التقرير، ولا سيما بشأن النطاق والمدة وترتيبات التحقق وغيرها، وان بدا لبعض الوفود أن المعلومات التي أوردتها التقرير غير مكتملة • كذلك أعربت بعض الوفود عن خيبة أملها ازاء النهج الذي يتجلى في التقرير ازاء مسائل الأساس •

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن وجهة نظر تقول ان ما حدث حتى الآن من تقدم في المفاوضات الثلاثية الأطراف ليس بالكافي وانه لا يلوح بعد في الأفق ما يبشر بنهاية لتلك المفاوضات • وكان من رأى هذه الوفود أن على الأطراف النووية المتفاوضة الثلاثة أن توقف دون مزيد من الابطاء جميع تجارب الأسلحة النووية اما بثلاثة اعلانات فردية تنص على هذا الوقف واما بوقف مفاوض عليه بين الأطراف الثلاثة • كذلك اقترح أن يعلن وقف فوري لكل تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • واقترحت وفود أخرى أيضا جعل الوقف يشمل امتناع جميع الدول عن جميع التفجيرات النووية • ومن جهة أخرى قيل أن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية لا بد له، لكي يؤدي الى مزيد من الاستقرار والثقة المتبادلة بين المشتركين فيه، من أن يؤسس على تدابير تحقق وافية، ومن الجلي ان اعلان الوقف (الموراتوريوم) لا يحقق هذا الشرط •

٣٦ - وستواصل اللجنة معاملة هذا البند بوصفه مسألة تتمتع بأعلى درجات الأولوية خلال دورتها في السنة القادمة وستواصل جهودها على هدف انجاز معاهدة لحظر التجارب النووية، واضحة في اعتبارها المقترحات التي طرحت والآراء التي أعرب عنها في اللجنة خلال دورة ١٩٨٠ •

#### باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٧ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي "، وفقا لبرنامج عملها، خلال الفترتين ٧ - ١٨ نيسان / ابريل و ٢٣ حزيران / يونيه - ٤ تموز / يولييه •

٣٨ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة CD/90 المؤرخة في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من استراليا وكندا بعنوان " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح "،



(ب) الوثيقة CD/109 المؤرخة في ٣٠ تموز/ يونيو ١٩٨٠ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمشتلة على ورقة عمل بعنوان " اقتراح مقدم باسم مجموعة من البلدان الاشتراكية\* بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة للتنفيذ العملي للمفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها تدميرا كاملا ( CD/4 ) " ،

(ج) الوثيقة CD/116 المؤرخة في ٩ تموز/ يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة ال ٢١ بعنوان " ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

٣٩ - ظلت اللجنة تضع نصب عينيها الأولوية الحالية التي تعلقها على هذا البند الوثيقة الختامية الصادرة عن أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح تعقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد كان اتساع نطاق هذه المسألة ، وتعقد طبيعة المشاكل ، والحاجة الى اتخاذ اجراءات عاجلة ، محل اعتراف واسع . وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ليست هناك ظروف مواتية لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي . وعارضت وفود أخرى هذه الدعوى ذاهبة الى أن المفاوضات في الأساس حول بعض القضايا الملحوسة يمكن أن تعقد دون ابطاء بالنظر لما لهدف نزع السلاح النووي من طابع استعجال وأولوية .

٤٠ - وقد طرحت على اللجنة عدة مقترحات . فكان أحد هذه المقترحات يرمي الى اتخاذ خطوات عاجلة للبند العملي بمفاوضات حول انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها تدريجيا الى أن يتم تدميرها كليا ( CD/4 و CD/109 ) . وكانت مقترحات أخرى تتناول وقف انتاج المواد الانشطارية لغرض استخدامها في صنع الأسلحة ( CD/90 ) وحظر اجراء المزيد من تجارب التحليق للنناقلات الاستراتيجية .

٤١ - وقال اقتراح باجراء مشاورات تحضيرية لتحديد المتطلبات المسبقة للمفاوضات والمشاكل الرئيسية التي تتطوى عليها ، ولا نشاء فريق عامل مخصص ذي ولاية واضحة التحديد . وكان ثمة اقتراح آخر يدعو الى عقد اجتماعات و مشاورات غير رسمية بغية استنباط عناصر تصلح للمفاوضات وعددت في هذا السياق بعض القضايا الموضوعية وقدم اقتراح بانشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بالمفاوضات .

٤٢ - واقترحت مجموعة ال ٢١ انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، مشيرة الى قضايا حسية معينة تعتبرها صالحة لمفاوضات على نزع السلاح النووي داخل اللجنة ، وتشمل فيما تشمله وضع تفاصيل مراحل نزع السلاح النووي المتوخاة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية ، والقضايا التي ينطوى عليها خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتفادي الحرب النووية ، والقضايا التي ينطوى عليها الغاء الاعتماد على مبادئ الردع النووي ، والتدابير اللازمة لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بوصفها هيئة تفاوض متعددة الأطراف في هذا السياق ( CD/116 ) .

---

\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلخاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

- ٤٣ — لم تتوفر للجنة فرصة لمحاولة التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتصلة بالزاوية التي يجب أن تتناول بها المفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي ، والجهاز الذي يقوم بهذه المفاوضات والأساس الذي تقوم عليه . وفي هذا الصدد ، كان مما شددت عليه وفود عديدة أن من شأن قيام قدر مناسب من الثقة والاطمئنان المتبادل بين الدول ، ولا سيما تلك الحائزة للأسلحة النووية ، أن ييسر المفاوضات ، وأن من شأن المفاوضات ، بدورها ، أن تساعد كثيرا على تراخي التوترات الدولية ، وإن مشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مثل هذه المفاوضات أمر جوهري إذ أن نزع السلاح النووي أمر يشغل بال الدول جميعا ، وأن تصديق " سالت ٢ " وافتتاح مفاوضات " سالت ٣ " وكذلك التعجيل باجراء مفاوضات حول حالة الأسلحة النووية في أوروبا أمور على أقصى درجات الأهمية والاستعجال . كما كان هناك تأكيد على أن لجنة نزع السلاح توفر أفضل محفل للمفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي . ومن جهة أخرى أكد أيضا على أن جميع المشاكل ذات الطابع الثنائي أو الاقليمي هي قبل كل شيء ، دون مساس بمسؤوليات لجنة نزع السلاح ، من اختصاص الدول المعنية بالأمر مباشرة .
- ٤٤ — واتفق رأى لجنة نزع السلاح على أن تستأنف في دورتها القادمة النظر المكثف في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، واضعة في اعتبارها المقترحات المقدمة والآراء المعرب عنها في دورة اللجنة عام ١٩٨٠ .

جيم — اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها

- ٤٥ — نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين التاليتين : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ١١ - ١٢ آذار / مارس .

٤٦ — وقدمت اللجنة خلال دورتها الوثيقتين التاليتين المتصلتين بالبند :

- (أ) الوثيقة CD/75 المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من فنلندا بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يعرض عليه فيها وثيقة عمل تتضمن آراء حكومة فنلندا " .
- (ب) الوثيقة CD/120 المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد باكستان والمشتتلة على ورقة عمل بشأن مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كتدبير مؤقت .

- ٤٧ — وفي الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن تنشئ ، لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا تابعا للجنة ومخصصا لمواصلة التفاوض على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وقررت اللجنة أيضا أن يقدم اليها الفريق المخصص تقريرا مرحليا عن عمله في أي وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/77 ) .

- ٤٨ - قررت اللجنة كذلك في جلستها العامة الثمانين المنعقدة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، تعيين ممثل مصر رئيسا للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص تسع جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٢٨ تموز / يوليه ، وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدم الفريق العامل المخصص تقريرا للجنة ، كنتيجة لمداولاته ( الوثيقة CD/125 ) .
- ٤٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة المائة ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءا أصيلا من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

### أولا - مقدمة

- ١ - أثناء النظر في البند ٣ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ ، المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ، اعتمدت لجنة نزع السلاح ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي ، الوارد في الوثيقة CD/77 :
- " تقرر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة ، يستمر طوال دورتها لعام ١٩٨٠ ، لمواصلة التفاوض من أجل التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .
- وسوف يقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله في أي وقت ملائم ، وعلى أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .
- وفي الجلسة ذاتها ، تلا رئيس اللجنة البيان التالي ، الوارد في الوثيقة المذكورة نفسها :
- " من المتفاهم عليه أنه ، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، ستكون في قاعة الاجتماع مقاعد محجوزة لمثلي الدول غير الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل المخصص " .

### ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

- ٢ - وفي الجلسة ٨٠ المعقودة في ٢٢ نيسان / ابريل ، قررت لجنة نزع السلاح تعيين الدكتور محمد البرادعي ، ممثل مصر ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وعين الدكتور لين كوو تشنخ من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل المخصص .

٣ - وعقد الفريق العامل تسع جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٢٨ تموز / يوليه ، وأجرى كذلك مشاورات غير رسمية أثناء تلك الفترة •

٤ - وقد راعى الفريق العامل المخصص ، في النهوض بولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح ، التي جاء فيها ان " ••• الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وتحيط الجمعية العامة علماً بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " •

٥ - كذلك أحاط الفريق العامل المخصص علماً بالكتاب الذي وجهه الأمين العام في الوثيقة CD/55 ، والذي يحيل به القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وأحاط علماً خاصة بالقرارات ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ • وتنص الفقرة ٤ من القرار ٨٤/٣٤ على ما يلي :

" ٤ - ترجى من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف اختتامها في وقت مبكر بأعداد اتفاقية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " •

وتنص الفقرة ٤ من القرار ٨٥/٣٤ على ما يلي :

" ٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل ، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، الى ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ، وأن تنظر في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه " •

وتنص الفقرة ٣ من القرار ٨٦/٣٤ على ما يلي :

" ٣ - ترجى من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل الى اتفاق بشأن تلك الترتيبات وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " •

٦ - وفي مجرى تصريف أعماله ، قرر الفريق العامل المخصص ، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، أن تحال جميع الوثائق التي كانت معروضة على الفريق العامل المخصص المنشأ خلال دورة ١٩٧٩ الى الفريق العامل الحالي ، وهذه الوثائق مدرجة في الوثيقة CD/SA/WP.1 (١) •

(١) انظر المرفق ألف لهذا التقرير •

٧ - وعلاوة على ذلك كان أمام الفريق العامل المخصص أيضا ، أثناء مداولاته ، ورقات العمل الثلاث التالية كما ينظر فيها :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات " ( CD/SA/WP.2 ) (٢) ،

(ب) ورقة عمل مقدمة من باكستان بعنوان " مشروع قرار يمكن ان يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( CD/120, CD/SA/WP.3 ) (٣) ،

(ج) ورقة عمل مقدمة من بلغاريا بعنوان " اشكال الترتيبات اللازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في امان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( CD/SA/WP.4 ) (٤) .

### ثالثا - المفاوضات الموضوعية

٨ - أحاط الفريق العامل علما بالمناقشة المسهبة التي دارت حول العناصر الواجب النظر فيها والتفاوض بشأنها أثناء مداولات الفريق العامل المخصص السابق . واحاط علما خاصة بما جاء في تقرير الفريق العامل المخصص السابق ومفاده ان " ثمة اتفاقا واسع النطاق على أنه يمكن تقسيم هذه العناصر الى فئتين عامتين : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات ، وبأ - شكل الترتيبات وعددها وطابعها الملزم " .

٩ - وقرر الفريق العامل ان يركز اهتمامه بصفة رئيسية على نطاق وطبيعة الترتيبات على اساس ان الاتفاق على فحوى الترتيبات يمكن ان ييسر الاتفاق على شكلها .

١٠ - ووفقا للقرار المذكور في الفقرة ٩ ، قدم الرئيس ورقة عمل ( CD/SA/WP.2 ) كأساس للتفاوض . وتتضمن الصيغ المختلفة التي ظهرت في اعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي المقترحات والاقتار المقدمة الى دول أخرى أو المداولة منها والتي لها أثر مباشر على نطاق وطبيعة الترتيبات .

١١ - وتم تناول الصيغ المختلفة التي ظهرت في الوثيقة CD/SA/WP.2 ببحث لم ينته الى الحسم بغية استقصاء طرق ووسائل للتوصل الى اتفاق على صيغة مشتركة يقبلها الجميع ويمكن أن تكون بمثابة أساس لبرام ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها . ومن الحق ان التحليل المتعمق الذي اجري لهذه الصيغ ، جنبا الى جنب ، قد ساعد الفريق العامل على ايضاح وسط مختلف المواقف ولكنه من كشف مجالات اتفاق ومجالات اختلاف .

(٢) انظر المرفق باء لهذا التقرير .

(٣) انظر المرفق جيم لهذا التقرير .

(٤) انظر المرفق دال لهذا التقرير .

١٢ — وكان هناك اتفاق أثناء المفاوضات على ضرورة أن يكون هدف الترتيبات كفيلا بفعالية ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • بيد انه كان ثمة تباين في الآراء على نطاق تطبيقها • وفيما يتعلق بنطاق تطبيقها تم تعيين مسألتين هما : (١) المعايير التي ترافق منح الترتيبات و (٢) الاستثناءات المقترنة بحق الدفاع عن النفس •

١٣ — أما بشأن المسألة الأولى ، فقد أظهرت المناقشة استمرار وجود مواقف مختلفة ، ألا وهي :

- فرض حظر تام لاستخدام الأسلحة النووية ، الى أن يتم نزع السلاح النووي ؛
- مدّ نطاق الترتيبات الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أى قيد أو شرط ، الى أن يتم الحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية ؛
- مدّ نطاق الترتيبات الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي ليست أطرافا في ترتيبات الأمن النووي لبعض الدول النووية ؛
- مدّ نطاق الترتيبات الى الدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز أسلحة نووية والتي ليس لديها أسلحة نووية في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ؛
- مدّ نطاق الترتيبات الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في أى تعهد مماثل آخر ملزم دوليا بعدم احتياز أجهزة متفجرة نووية (مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية — معاهدة تلاتيلولكو) ؛
- مدّ نطاق الترتيبات الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية •

١٤ — وأما بصدد المسألة الثانية فقد أبدت آراء مختلفة وفقا للإعلانات والمقترحات والعناصر الأخرى التي يتضمنها المرفق بـ للتقرير •

١٥ — ثم وجه الفريق العامل انتباهه الى مسألة شكل الترتيبات • وفي هذا الصدد قدم وفد بلخاريا ورقة معنونة " أشكال الترتيبات اللازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( CD/SA/WP.4 ) • وجاء فيها أن ثمة تسليما بوجوب مواصلة البحث عن نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا • وفي هذا الصدد وبالرغم من أنه ليس هناك مرة أخرى اعتراض من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية فقد أشير كذلك الى ما ينطوى عليه الأمر من صعوبات • ولم يتم التوصل الى اتفاق بهذا الشأن •

١٦ — كذلك نظر الفريق العامل في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة • وفي هذا الصدد قدم وفد باكستان ورقة عمل معنونة " مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ( CD/SA/WP.3 ) • واقترح على نطاق واسع أثناء المناقشة أن قرارا يتخذه مجلس الأمن قد يكون بمثابة ترتيب مؤقت مفيد على طريق اتخاذ التدابير الدولية الفعالة وريثما يتم التوصل الى اتفاق بشأن النهج المشترك المذكور في الفقرة ١٥ •

واقترح كذلك أن قيمة مثل هذا القرار ستتوقف على فحواه • وفيما يتعلق بهذه المسألة جرى الاعراب عن آراء متباينة •

#### رابعاً - خاتمة وتوصيات

١٧ - كان هناك باستمرار اعتراف بمسئس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • كذلك كشفت المفاوضات حول جوهر الترتيبات عن تعقد طبيعة القضايا المعنية • وتم الاعراب عن خيبة الأمل لعدم احراز تقدم تجاه نهج مشترك • وجرى في ضوء ذلك النظر في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة • وأحاط الفريق العامل علماً باهتمام بالاقتراح بأن ينظر مجلس الأمن ، بناءً على توصية من الجمعية العامة ، في مسألة اتخاذ تدابير ملموسة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • على أنه قد اقترح أن أى ترتيب مؤقت يوضع لا ينبغي أن يحل محل الجهود المتجددة التي لا غنى عنها للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولسي ذى طابع ملزم قانوناً •

١٨ - وتبعاً لذلك ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بتلمس السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على الصعوبات التي تمت مصادفتها أثناء مفاوضات الفريق العامل ومواصلة التفاوض في بداية دورتها لعام ١٩٨١ بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها •

"المرفق ألف"

قائمة الوثائق التي تناولت مسألة الترتيبات الدولية  
الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة  
النوية في امان من استعمال الأسلحة النووية  
أو التبريد باستعمالها ضدّها

أولا - الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح

- (١) CD/1 - تشمل على قرارى الجمعية العامة ٧٢/٣٣ ألف و١٠ (٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩)
- (٢) CD/10 - مقدمة من باكستان ، وعضوانها " ابرام معاهدة دولية لضمان امان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في امان من استعمال الأسلحة النووية أو التبريد باستعمالها ضدّها " ( ٢٧ آذار / مارس ١٩٧٩ )
- (٣) CD/23 - مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وسولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا ، وعضوانها " مشروع معاهدة دولية لتقوية ضمانات امان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " ( ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٩ )
- (٤) CD/25 - مقدمة من باكستان ، وعضوانها " ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التبريد باستعمالها ضدّها " ( ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ )
- (٥) CD/27 - مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وعضوانها " مقترح لتوصية من لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بامان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الهجوم النووي " ( ٢ تموز / يوليو ١٩٧٩ )



- (٦) CD/53 - تحتوى على تقرير " الفريق العامل المخصص للنظر والتفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " الى لجنة نزع السلاح ( ١٤ آب / أغسطس ١٩٧٩ )
- (٧) CD/55 - تحتوى على قرارات الجمعية العامة ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ ( ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ )
- (٨) CD/77 - تحتوى على مقرر لجنة نزع السلاح بإنشاء فريق عامل مخصص للاستمرار في التفاوض بغية بلوغ اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ( ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ )

ثانيا - مواد جمعة لاستخدام أعضاء الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة نزع السلاح في

٥ تموز / يولييه ١٩٧٩ للنظر والتفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها

- (١) الكلمات التي أُلقيت في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح وفي اللجنة المخصصة ؛
- (٢) الكلمات التي أُلقيت في الجلسات العامة للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفي اللجنة الأولى  
(أ) الجلسات العامة  
(باء) اللجنة الأولى (عام )  
(جيم ) اللجنة الأولى (مشروع المعاهدة السوفياتي ) ؛
- (٣) التصريحات التي أدلت بها الدول النووية الخمس وتحتوى على تأكيدات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
- (٤) قرار مجلس الأمن ٣٥٥ ( ١٩٦٨ ) ؛
- (٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ؛
- (٦) قرار بشأن ضمانات الأمان اعتمده مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الذي عقد في ١٩٦٨ ؛
- (٧) جزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي عقد في ١٩٧٥ ، و هو الجزء المتعلق بضمانات الأمان ؛

- (٨) الفقرات من ٥٦ الى ٥٩ بشأن ضمانات الامان من الوثيقة الختامية للـدورة  
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرمة لنزع السلاح ؛  
(٩) اضافة وملحق للمواد المجمععة •

ثالثا - مجمعة الكلمات التي أقيت في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة  
الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها

رابعا - محركات غير رسمية مستقاة من محاضر جلسات الأفرقة العاملة المخصصة لضمانات الامان  
'١' محرر غير رسمي لما جرى في سبع جلسات للفريق العامل المخصص في سنة ١٩٧٩ •

## " المرفق بـ "

ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
فرمان من استعمال الأسلحة النووية أو التجدد باستعمالها ضدها

### ألف - نطاق الترتيبات وطبيعتها

#### أولاً - عناصر وجدت في البيانات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية

(١) الصين : " ان الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء الكامل عليها هما هدفان أساسيان للقضاء على الحرب النووية والتهديدات النووية . ونحن نذكر أن تحقيق هذا الهدف ليس أمراً سهلاً . ولهذا فإننا نعتقد أنه ينبغي على الدول النووية ، على أقل تقدير ، أن تتعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية منها . وقد أعلنت الصين بمبادرة منها ومن جانب واحد منذ فترة طويلة ، أنها لن تكون الباردة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات ولا تحت أي ظرف من الظروف " (١) .

(٢) فرنسا : التفاوض مع المشتركين من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بهدف إبرام التزامات فعالة وملزمة ، حسب الاقتضاء ، تحول دون أي استعمال للأسلحة النووية أو التجديد باستعمالها ضد دول هذه المناطق .

(٣) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تقديم التزام ملزم في اتفاقية دولية جديدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التجديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في مثل هذه الاتفاقية والتي تتخلى عن انتاج وسحابة الأسلحة النووية والتي لا تملك أية أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ، والتفاوض كلما رأى أي طرف في الاتفاقية ميسراً للاعتقاد بأن الاعمال التي يقوم بها أي طرف آخر هي انتهاك لهذا الالتزام (٢) .

"ويود الاتحاد السوفياتي ، من جانبه ، أن يؤكد بكل ما يستطيع من قوة ، على أننا ضد استعمال الأسلحة النووية ، وأن شروطاً استثنائية فقط أو حالاته وان على بلادنا أو حلفائنا من قبل دولة نووية أخرى ، هي فقط التي ستفعلنا إلى اللجوء إلى تلك الوسيلة الأخيرة للدفاع عن النفس . والاتحاد السوفياتي يتفهم وسيقيم بكل ما في وسعه للحيلولة دون اندلاع حرب نووية ولحماية الشعوب من أن تصبح ضحايا للضربات النووية سواء كانت أولية أم انتقامية . هذه هي سياستنا الثابتة وسنعمل طبقاً لها " (٣) .

كما أود أن أظن رسمياً أن الاتحاد السوفياتي لن يستخدم أبداً الأسلحة النووية ضد تلك الدول التي تتخلى عن إنتاج وحياسة مثل هذه الأسلحة ولا تملكها على أراضيها" (٤) .

(٤) المملكة المتحدة : عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول الاطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في غيرها من الالتزامات العتمة د ولها بعدم صنع أو حيازة النبائط النووية المتفجرة إلا في حالة حدوث حجم على المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها ، وقواتها المسلحة أو حلفائها من قبل دولة مرتبطة بدولة حائزة للأسلحة النووية أو حليفة لها (٥) .

(٥) الولايات المتحدة الأمريكية : عدم استعمال الأسلحة النووية ضد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار أو أي تعهد ملزم دولياً بعدم حيازة نبائط نووية متفجرة إلا في حالة حدوث حجم على الولايات المتحدة ، وعلى أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها من قبل دولة حليفة لدولة حائزة للأسلحة النووية أو مرتبطة بدولة حائزة للأسلحة النووية في القيام بالبحر أو مساعدة هذا البحر (٦) .

ثانياً - العناصر الواردة في العتحات العتمة إلى الترتيب العامل الخمسة الذي أنشأ سابقاً خلال دورة عام ١٩٧٩ من الدول التالية :

(١) باكستان : (٧)

### " العتمة الأولى

تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في هذه الاتفاقية ، كخطية أولى بحظر الحظر الشامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الاطراف في ترتيبات الامن النووي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية . ولا يمس هذا التعهد بالتزامات الدول الاطراف في هذه المعاهدة التي تنشأ عن المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية .

### العتمة الثانية

تتعهد أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في هذه المعاهدة بتجنب إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أية حالة طارئة وتحقيق نزع السلاح النووي ، الذي يؤدي إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية في أقصر فترة زمنية ممكنة " .

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، هنغاريا<sup>(٨)</sup>

### " المادة ١

تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال  
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية  
غير الأطراف في هذه المعاهدة التي تتخلل عن إنتاج وعبارة الأسلحة النووية  
والتي توجد أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها  
في البر أو في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي .

### المادة الثانية

لا يجب أن يشمل الالتزام المبين في المادة ١ من هذه الاتفاقية أراضي الدول  
الأطراف غير النووية بحسب، بل والقوات المسلحة والمنشآت العسكرية الواقعة تحت  
ولاية وسيطرة هذه الدول أينما تكن ، في البر أو في البحر أو في الجو أو في  
الفضاء الخارجي " .

(٣) الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٩)</sup>

"ان الجمعية العامة ،

.....

١ - ترحب بإعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية توفير تأكيدات للدول غير  
الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية ،

٢ - تحيط طمأ بالتعهدات التالية من قبل كل دولة من الدول النووية الخمس ،

.....

٣ - تعترف بهذه الاعلانات الرصينة بوصفها مساهمات في تعزيز السلم والأمن الدوليين"

ثالثا - عاصر أخرى أعرب عنها في الفقرة العامل المخصص السابق الذي أُنشئ خلال دورة عام

١٩٧٩

(١) نطاق الترتيبات الى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أي شروط  
أوحد و " .

(٢) " الى حين التوصل الى نزع السلاح النووي ، فان الضمان الاكثر فعالية لأمن  
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يكمن في فرض حظر شامل على استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

## الحواشي

- (١) أنظر CD/PV.53 ، الصفحة ٢٠ .
- (٢) أنظر : تدابير دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها : مواد مجمعة ، الجزء الثالث ، أنظر أيضا CD/27 ، الصفحتان ٣ - ٤ .
- (٣) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في المؤتمر الثامن عشر للكونسومول في ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٧٨ .
- (٤) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في برلين بمناسبة الذكرى الثلاثين لانشاء الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ٦ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٧٩ .
- (٥) أنظر الحاشية (٢) أعلاه .
- (٦) المصدر ذاته .
- (٧) أنظر CD/10 ، الصفحتان ١ و ٢ .
- (٨) أنظر CD/23 ، الصفحتان ١ و ٢ .
- (٩) أنظر CD/27 ، الصفحتان ٣ و ٤ .
- (١٠) أنظر تقرير لجنة نزع السلاح ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، صفحة ٣١ ، الفقرة ١٠ .

" المرفق جيب "

باكستان : ورقة عمل

مشروع قرار يمكن أن يعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها "

ان مجلس الأمن ،

اذ يضع في حسابه الحاجة الى تخفيف القلق المشروع الذي يساوره دول العالم ازاء ضمان امان دائم لشعوبها ،

واقتناعا منه بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وبقا الحضارة ،

وان يساوره قلق عميق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منه بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمران أساسيان لازالة خطر الحرب النووية ،

وان يقر بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها تحتاج الى الوقاية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وان يرى أن من المحتم ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان امان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها من قبل أي جهات ،

وان يضع في اعتباره الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت فيها الجمعية الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على وجه الاستعجال وحسب الاقتضاء ترتيبات فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وان يرحب بالمفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح حول البند المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " ،

وان يحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح ،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتأييد العام المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق استجابة منه للخطر الذي تشكله بالنسبة إلى السلم إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ — يدعو تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي حال من الأحوال ؛

٢ — يحث لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض والقيام ، دون إبطاء ، بإبرام صك دولي ملزم لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

٣ — يقرر إبقاء هذه المسألة معروضة عليه. "



## "المرفق دال"

### وفد بلغاريا

#### ورقة عمل

أشكال الترتيبات اللازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة  
للسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها ضدها

### أولاً - الاعلانات الاحادية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية

١ - أصدرت البلدان الحائزة للأسلحة النووية، في معرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة  
المكرسة لنزع السلاح، عددًا من الاعلانات المفردة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية • وتعتبر  
بعض هذه التعهدات بمثابة ضمانات من ضمانات الامان السلبية النافذة بالفعل، وهذا يمثل  
مساهمة في زيادة تعزيز امان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية •

وينص أحد هذه الاعلانات على توفير ضمانات الامان لتلك الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية التي تتمتع فعلاً بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه • وتتضمن تعهدات  
أخرى بعض الشروط المنطوية على امكانية اجراء بعض الاستثناءات في مجال عدم استعمال الأسلحة  
النووية، وقد عبر عن ذلك بلغة تتقبل فيما يبدو وتفسيرات شخصية عديدة • وليس هناك وضوح كثير  
فيما يتعلق بطابع ونطاق تطبيق الاعلان الصادر عن احدى الدول الحائزة للأسلحة النووية • والبيان  
الصادر عن دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يفصح الا عن استعداد تلك الدولة  
للتفاوض حول الارتباطات المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمشاركين في المناطق  
الخالية من الأسلحة النووية •

والاعلانات المفردة المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية لا تفرض، بالطبع، التزامات  
من حيث صحتها القانونية تأخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها بدخولها في اتفاقات  
متعددة الأطراف أو ثنائية • بل لو اعتبرت هذه الضمانات ملزمة، وليس مجرد بيانات عن السياسة  
الحكومية الراهنة، فانها مع ذلك، في شكلها الحالي، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها  
واشراطاتها • فلكي تكون الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية مؤهلة الان للانتفاع من جميع التعهدات  
المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط غير الموحدة التي يعتبر  
بعضها بعيداً كثيراً عن ضمان تمتع تلك الدولة وأراضيها بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية •  
ولذا لدينا حالياً نظام من ضمانات الامان السلبية المفردة لا يعتبر أنه يحظى بأقصى حد يمكن  
تحقيقه فعلاً من الجدارة والفعالية •

وفي الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية أحاطت الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وحثتها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

٢ — كذلك يمكن اعتبار الاعلانات المتماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية الصادرة عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية شكلا محتملا من أشكال ضمانات الامان السلبية ، شريطة أن يكون من الممكن توحيد التعهدات الاحادية القائمة بنجاح في صيغة مشتركة لعدم استعمال الأسلحة النووية .

### ثانياً — وضع اتفاقية دولية ذات صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية

إذا أُريد منح ضمانات الامان السلبية على أفضل وجه من حيث الفعالية والجدارة ، فلا بد من وضع اتفاقية دولية تتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية . ومن شأن التعهد المشترك بعدم استعمال الأسلحة النووية أن يكون ذا مفعول قانوني ملزم اذا ما تجسد في اتفاقية تصدقها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . وستكون عندئذ الاشتراطات والأحكام المحتملة المنصوص عليها فيها مشتركة بين ضمانات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مما يسهل تأهيل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها في وقت واحد . وستضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية ، بارتباطات لازمة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فحسب بل وفيما بينها كذلك ، وبهذه الطريقة تزيد من تعزيز ثقتها المتبادلة . ومن ثم لن تتضرر أي دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لأنها ستدخل على قدم المساواة في التزامات ملزمة قانوناً . وعلى صورة اتفاقية دولية فإن التأكيدات الرامية الى ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ستتنص على قسط أكبر من الدقة فيما يتعلق بحقوق والالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء . وستكون الدول الأخيرة في مركز تستطيع معه الاشتراك على قدم المساواة في عملية صياغة أحكام الاتفاقية ، مساهمة بذلك في فعالية وجدارة الضمانات الواجب الاتفاق عليها . والدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يتعين ضمان أمانها ينبغي أن تكون أيضاً أطرافاً في الاتفاقية . وهذا شرط أدنى يتفق مع العرف الدولي الذي لا يمكن أن تفرض بموجب الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة الا على الأطراف في تلك المعاهدة . ولا يتعين أن تقوم هذه الدول بأي شيء عدا التقيد بصرامة بمركز عدم احتيازها الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه .

كذلك ينبغي تضمين الاتفاقية نصاً بشأن حق الاطراف فيها ، وخاصة حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، في الانفصال عن الاتفاق . فاذا قررت احدى الدول الأطراف أن ظروفها طارئة ، تتعلق بمضمون الاتفاقية ، قد عرضت مصالح امانها للخطر ، ينبغي أن يكون بوسعها الانفصال عنها . ومن شأن النص على اجراء سهل للانفصال أن يدل مرة أخرى على أن بالتمتع بامتياز ضمان الأمان هو فعل ارادي تماماً . [ ان القول ، كما جاء في التقرير الذي قدمته لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ عن عدم انتشار الأسلحة النووية الى الجمعية العامة ، ليس هناك اعتراض ، مبدئياً ، على فكرة وضع اتفاقية دولية يدل على وجوب استمرار وزيادة تشجيع البحث عن نهج مشترك يستهدف وضع صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية ] .

### ثالثا - قرار مجلس الأمن

١ - ان قرارا يتخذه مجلس الأمن ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة تصدر عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أيضا شكل محتمل من أشكال تعزيز الطابع الملزم للضمانات السلبية القائمة • وتوخيا لتوفير مزيد من الجدارة والكفاءة يمكن أن ينص هذا القرار صراحة على أن الاعلانات تتسم بطابع قانوني ملزم بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية بيد أن الصعوبات التي تواجه في التوصل الى اتفاق على صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة لا تزال هنا على ما هي عليه في حالة وضع اتفاقية •

٢ - ان قرارا يتخذه مجلس الأمن ويتضمن أو يشير الى الاعلانات الصادرة بالفعل بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية لن يسد أوجه النقص في النظام الحالي للضمانات السلبية بسبب اختلاف طبيعتها واشتراطاتها وأحكامها • بيد أن هذا القرار يمكن أن يكون بمثابة ترتيب مؤقت من شأنه أن يعزز المفعول الملزم للضمانات القائمة بعدم استعمال الأسلحة النووية حتى يتم اتخاذ ترتيبات دولية أكثر فعالية ، وذلك وفقا للفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية • ومما قد يشجع الى حد أكبر على تحقيق هذا الغرض أن يبين مجلس الأمن استعداد كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية لا اتخاذ تدابير للمساهمة في وضع وإبرام ترتيبات دولية أكثر فعالية ، ويفضل أن يكون ذلك على صورة اتفاقية ، لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • ولكن ينبغي أن يكون من الواضح أن خطوة مؤقتة كهذه لن تزيل الحاجة الى ترتيب دولي من نوع اتفاقية •

٣ - ان قرارا يتخذه مجلس الأمن ويقتصر على مراعاة اعلانات عدم استعمال الأسلحة النووية المفردة الصادرة حتى الآن لن يكون ذا فائدة تذكر لانه سبق للجمعية العامة أن قامت بذلك عن طريق وثيقتها الختامية •

\* \* \* \* \*

ويؤيد وفد بلغاريا بقوة فكرة وضع اتفاقية دولية على أن يشترك فيها ، من ناحية ، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي على استعداد لمنح ضمانات موحدة بعدم استعمال الأسلحة النووية وكذلك ، من ناحية أخرى ، الدول المهتمة بالموضوع من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتخلى عن إنتاج واحتياز الأسلحة النووية والتي ليس لها أسلحة كهذه في أراضيها • وبغية المساهمة في بلوغ هذه الغاية ، اشتركت بلغاريا مع مجموعة من البلدان الاشتراكية في تقديم مشروع اتفاقية وارد في الوثيقة CD/23 • وفي الوقت ذاته ، نحن على استعداد أيضا للنظر في مقترحات موازية أخرى ، بما في ذلك امكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة بقصد وضع نهج يقبله الجميع •

## دال - الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير ، و ٣ - ٧ آذار / مارس ، و ١٣ - ١٤ آذار / مارس .
- ٥١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة بالاضافة الى الوثائق السابقة فيما يتصل بالبند .
- (أ) الوثيقة CD/59 المؤرخة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان "الأسلحة الكيميائية : اقتراح بشأن الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء" ،
- (ب) الوثيقة CD/68 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد هولندا بعنوان "الأسلحة الكيميائية - النهج الاجرائي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجه لجنة نزع السلاح : ورقة عمل" .
- (ج) الوثيقة CD/82 المؤرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية يحيل فيها وثيقة عنوانها "مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الامريكية لمواد كيميائية في فييت نام ولاوس وكموتشيا" ،
- (د) الوثيقة CD/84 المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد هولندا ، والمتضمنة ورقة عمل معنونة "مشروع برنامج عمل اولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية" ،
- (هـ) الوثيقة CD/85 المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكموتشيا الديمقراطية ، يحيل فيها وثيقتين عنوان أولاهما : "اعلان وزارة الشؤون الخارجية لكموتشيا الديمقراطية المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخد ام المكثف من جانب هانوى للأسلحة الكيميائية وسواها من الأنشطة لاسادة شعب كموتشيا" وعنوان الثانية : "استعمال المعتدين الفييتناميين للأسلحة الكيميائية في كموتشيا ، تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كموتشيا الديمقراطية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠" ،
- (و) الوثيقة CD/89 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ بعنوان "برقية بتاريخ ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقراطية يحيل فيها "اعلانا أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠" ،
- (ز) الوثيقة CD/94 المؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلجيكا بعنوان "اقتراح لتصريف عامل الحرب الكيميائي والذخيرة الكيميائية" ،
- (ح) الوثيقة CD/96 المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : برنامج عمل أولي : وثيقة عمل" ،
- (ط) الوثيقة CD/97 المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد السويد بعنوان " ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية" ،

- (ي) الوثيقة CD/102 المؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠، موجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل فيها ورقة عمل بشأن "مقترحات الوفد الصيني فيما يتعلق بالمحتويات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية"،
- (ك) الوثيقة CD/103 المؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقة عنوانها "تعيين منتجات التحلل من العوامل المحتملة للحرب الفسفورية العضوية"،
- (ل) الوثيقة CD/105 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "غاصر رد الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح (CD/41)"،
- (م) الوثيقة CD/106 المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ والمقدمة من وفد فرنسا، والمتضمنه ورقة عمل بعنوان "مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها"،
- (ن) الوثيقة CD/110 المؤرخة في ٢ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات العصبية (الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل)،
- (س) الوثيقة CD/111 المؤرخة في ٣ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية"،
- (ع) الوثيقة CD/112 المؤرخة في ٧ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تحيل وثيقة بعنوان "تقرير مشترك للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية"،
- (ف) الوثيقة CD/113 المؤرخة في ٨ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان "تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية"،
- (ص) الوثيقة CD/114 المؤرخة في ٩ تموز / يولييه ١٩٨٠ بعنوان "رد مؤقت من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتصل بالأسلحة الكيميائية والذي قدمته هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة CD/41"،
- (ق) الوثيقة CD/117 المؤرخة في ١٠ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان "التعاريف والنطاق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية"،
- (ر) الوثيقة CD/121 المؤرخة في ١٧ تموز / يولييه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: ورقة عمل"،
- (ش) الوثيقة CD/122 المؤرخة في ٢١ تموز / يولييه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد المغرب بعنوان "اقترح تعريف للأسلحة الكيميائية"،
- (ت) الوثيقة CD/123 المؤرخة في ٢١ تموز / يولييه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد منغوليا والمتضمنة وثيقة عمل بعنوان "الترايط بين الاتفاقية المقبلة بشأن الحظر التام للأسلحة الكيميائية وتد ميرها وبين بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"،
- (ث) الوثيقة CD/124 المؤرخة في ٢٤ تموز / يولييه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اندونيسيا بعنوان "بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية".

(خ) الوثيقة CD/132 المؤرخة في أول آب/أغسطس ١٩٨٠ والمتضمنة ورقة عمل بعنوان " آراء لحكومة باكستان مقدمة بناءً على تعميم الوثيقة CD/89 " .

٥٢ - وقررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة التاسعة والستين ، يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، اضطلاعاً منها بمسؤولياتها ، كمسألة ذات أولوية عالية ، عن التفاوض ووضع اتفاقية بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث ونتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن تنشئ لمعدة دورتها لسنة ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مخصصاً تابعاً للجنة ، كي يحدد ، بواسطة دراسة موضوعية القضايا التي ينبغي تناولها في التفاوض على هذه الاتفاقية ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة . كذلك قررت اللجنة أن يقدم لها الفريق العامل تقريراً عن تقدم عمله في أي وقت مناسب ، ولكن في أي حال قبل اختتام دورتها لسنة ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/80 ) .

٥٣ - وقررت اللجنة كذلك ، في جلستها العامة الثمانين ، يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، تعيين ممثل اليابان رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة فيما بين ٢٣ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ وكذلك أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . ونتيجة للمداولات قدم الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة ( الوثيقة CD/131/Rev.1 ) .

٥٤ - وكما هو مقترح في الوثيقة CD/59 ووفقاً للمقرر المتخذ في الجلسة العامة الثانية والثمانين ، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات غير رسمية مع خبراء في الأسلحة الكيميائية خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

٥٥ - قامت اللجنة ، قبل انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفي أعقاب هذا الانشاء على السواء ، وفي جلسات عامة واجتماعات غير رسمية ، بمناقشات مفيدة للقضايا المتصلة بحظر الأسلحة المذكورة . وكانت العروض التي قدمها الخبراء خلال الاجتماعات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه محل ترحيب بوصفها نافعة ، تلقي مزيداً من الضوء على دوائر القضايا التي ينطوي عليها الموضوع . وتم التعليق على التقرير المشترك حول المرحلة التي بلغتها المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ( CD/112 ) ، كما قدم الطرفان المذكوران ايضاحات إضافية لبعض نقاطه . وكان هنالك تشديد على ضرورة ضمان التقيد التام ببيروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، لا سيما وأن هناك دعاوى خلاقية تشير إلى استخدام أسلحة كيميائية . وفي هذا الصدد ألح على الحاجة إلى تدابير دولية مناسبة لتحديد الوقائع . إلا أنه كانت هناك وجهات نظر متخالفة حول ماهية التدابير التي ستكون مناسبة .

٥٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة المائة المعقودة يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أصيلاً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

" ١ - في سياق النظر في البند ٤ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ المعنون " الأسلحة الكيميائية " ، قامت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، باعتماد المقرر التالي الوارد في الوثيقة CD/80 :

" تقرر لجنة نزع السلاح " وفاء بمسئوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالية ، بالتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وصياغة هذه الاتفاقية ، أن تنشئ لجنة دورتبا لعام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة يتولى ، عن طريق دراسة موضوعية ، توضيح القضايا التي ينخي معالجتها في التفاوض بشأن مثل هذه الاتفاقية ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والعبادات المقبلات .

وسيقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن التقدم المحرز في عمله الى اللجنة في أي وقت ملائم ، على أن يتم ذلك بأي حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ ."

٢- انتخبت اللجنة في الجلسة الثمانين المعقودة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ السفير ي.أوكاوا ، من اليابان ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وعينت السيدة ل. فلد هايم - ناتشورال ، رئيسة وحدة جنيف لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينة للفريق العامل .

٣- وبناء على طلب ممثلي الدانمرك وفنلندا وسويسرا ، وعلى أساس المقررات التي اتخذتها لجنة نزع السلاح في جلستها السادسة والثمانين والحادية والتسعين ، والواردة على التوالي في الوثيقتين CD/27.86 و CD/27.91 ، حضر الممثلون المذكورون جلسات الفريق بالإضافة الى أعضاء لجنة نزع السلاح .

٤- عقد الفريق ٢٦ جلسة خلال الفترة ما بين ٣٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والأول من آب / أغسطس ١٩٨٠ ، كما عقد خلال الفترة ذاتها جلسات غير رسمية .

٥- وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينهض بأعباء مهمته ، الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تعلن أن عقد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية هو واحدة من أكثر مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا .

٦- وقد عممت على الفريق العامل ، خلال قيامه بعمله ، ورفقات العمل التالية :

(أ) " ورقة عمل مقدمة من الرئيس " (CD/CW/WP.1) .

(ب) ورقة عمل بعنوان " قائمة الوثائق " (CD/CW/WP.2 ، و اضافتها (٢٥) تضم قائمة وثائق حول نزع السلاح ذات صلة بعمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، صدرت بين تمبوز / يولييه ١٩٧٩ وتموز / يولييه ١٩٨٠ .

(ج) ورقة عمل قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " قضايا ينخي أن يقدم الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتوضيحها " (CD/CW/WP.3) .

(د) ورقة عمل قدمتها السويد بعنوان " قضايا ينخي أن تعالج في التفاوض على اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية " (CD/CW/WP.4) .

(هـ) ورقة عمل قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " وقح عمليات التفطيش الموضعي للإنتاج المدني الجاري على الصناعة الكيميائية " (CD/CW/WP.5) .

(و) ورقة عمل قدمتها فرنسا بعنوان " معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية " (CD/CW/WP.6) .

٧- أعلن الرئيس أن الفريق العامل سيعالج جميع المقترحات القائمة والبيانات المقبلية على قدم المساواة . وقال انه يرى أن الوثيقة CD/26 ، وعنوانها " تجميع للمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المنبثقة عن مؤتمر لجنة نزع السلاح وورقات عمل لجنة نزع السلاح وبياناتها في الفترة ١٩٧٢-١٩٧٩ (من اعداد الأمانة ) " تمثل مرجعا قيما للفريق في أعماله .

٨- وبناء على اقتراح الرئيس ، وافق الفريق على تنظيم أعماله تحت ثلاثة عناوين عامة هي : " النطاق " و " التحققي " ، و " مسائل أخرى " . وفي جولة أولى خصص اجتماع واحد لكل من هذه العناوين ، ثم أعقب ذلك جولة ثانية لمناقشة الموضوعات بنفس الترتيب . وخلال هذه الاجتماعات ، أدلت الوفود ببيانات تتصل بموضوع القضايا قيد النظر .

٩- وتولى الرئيس كذلك تزويد الفريق بورقات معدة لقاعة الاجتماع تتضمن قوائم بالقضايا التي أثيرت في اطار البنود العامة الثلاثة التي أدار الفريق على ضوءها مداولاته الموضوعية . وتم فيما بعد تجميع هذه الورقات في وثيقة واحدة ( CD/CW/CRP.3/Rev.1 ) أرفقت بهذا التقرير كمفكرة من الرئيس يرجع اليها في المستقبل .

١٠- بغية تعيين القضايا التي يتحتم تناولها في التفاوض على اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، اضطلع الفريق العامل بدراسة موضوعية تحت العناوين الثلاثة العامة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه . وفي هذا السياق ، ظهر أن ثمة تلاقيا عاما بين آراء الوفود التي اشتركت في المناقشات ، حول القضايا التالية :

#### ألف- شمولية نطاق الحظر

(١) القضايا المتصلة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

(أ) الاستحداث

(ب) الانتاج

(ج) التخزين

(د) الاحتياز

(هـ) الاحتجاز

(و) النقل الى الدول الأخرى ومساعدتها

(٢) القضايا المتصلة ببنود محددة يمكن حظرها بموجب اتفاقية ، رهنا بالاتفاق على تعريفات لها :

(أ) عوامل الحرب الكيميائية

(ب) الذخائر الكيميائية

(ج) سوابق الأسلحة الكيميائية

(د) الأسلحة أو المعدات أو المنظومات الكيميائية

(هـ) أدوات / مرافق انتاج ما تقدم ذكره



- (٣) القضايا المتصلة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر :
- (أ) معيار الغرض العام  
(ب) معايير السمية  
(ج) معايير إضافية
- (٤) القضايا المتصلة بالاجراءات التي يمكن مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها تنفيذاً للحظر :
- (أ) الاعلان عن المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية وتدميرها في غضون فترات زمنية محددة  
(ب) الاعلان عن وسائل مرافق الانتاج وتدميرها أو تفكيكها ، في غضون فترات زمنية محددة
- (٥) القضايا المتصلة بالاستثناءات التي يمكن منحها بموجب اتفاقية :
- (أ) من أجل الأغراض المدنية مثل الأغراض :  
الطبية  
العلمية والبحثية  
الصناعية  
الزراعية  
مكافحة الشغب
- (ب) من أجل بعض الأغراض العسكرية غير العدائية والأغراض العسكرية التي لا ترجع الى استخدام الأسلحة الكيميائية

باء -

### التحقق

- تم الاعتراف بأهمية تدابير تحقق وافية • وقيل أن آلية التحقق يجب أن تكون متناسبة مع نطاق الحظر ومع جوانب الاتفاقية الأخرى •
- (١) القضايا المتصلة بتدابير التحقق الوطنية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :
- (أ) التشريع الداخلي
- (٢) القضايا المتصلة بتدابير التحقق الدولية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :
- (أ) التشاور والتعاون  
(ب) انشاء هيئة استشارية  
(ج) عمليات تفتيش موقعية بمقتضى شروط واجراءات معينة  
(د) تناول الشكاوى

جيم - مسائل أخرى

(١) تدابير بناء الثقة

(٢) التعاون الدولي

١١ - وفي مجرى الدراسة الموضوعية للقضايا التي يتحتم تناولها في التفاوض على اتفاقية تحت العناوين الثلاثة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه ، ظهر أنه ليس ثمة تلاق بين الوفود التي اشتركت في المناقشات ، خصوصاً حول القضايا التالية :

ألف - شمولية نطاق الحظر

(١) أعرب عن رأي يقول بأن الاتفاقية يجب أن تغطي وسائل القدرة على الحروب الكيميائية ، وأن هذا المفهوم يجب أن يندرج فيه كل الأنشطة والمرافق والمواد التي يراد لها أن تستخدم سمية المواد الكيميائية لأغراض عدائية في نزاع مسلح . إلا أن أصحاب هذا الرأي نفسه قالوا بوجود السماح باستثناءات من أجل الأغراض السلمية ، بما في ذلك بعض التدابير ذات الطبيعة العسكرية ، وتدابير الوقاية من الحرب الكيميائية . وأعرب آخرون عن شكوك جديدة بشأن قيمة هذا المفهوم ، ولكن المسألة لم تناقش بعمق .

(٢) القضايا المتصلة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

(أ) الاستخدام

على رغم قيام قناعة مشتركة بأنه لا ينبغي للاتفاقية أن تنتقص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ذهب بعض الوفود إلى أن البروتوكول المذكور يغطي فعلاً قضية الاستخدام ، بينما كان من رأي وفود أخرى أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية هو عنصر جوهري في اتفاقية شاملة حول هذه الأسلحة .

(ب) التخطيط والتنظيم

كان هناك رأي يقول ان التخطيط والتنظيم عنصران جوهريان في استحداث قدرة على الحرب الكيميائية ، وبالتالي ينبغي حظرهما . على أن رأياً آخر قال ان فرض حظر على التخطيط والتنظيم سيستحيل عملياً أن يتحقق من تطبيقه ، وبالتالي سيكون عسير التنفيذ ، هذا إلى أن الحاجة إليه ستتفي على أية حال اذا تحقق النجاح في حظر العناصر الأخرى .

(ج) التدريب

ذهب بعض الوفود الى انه ، ما دام يعسر التمييز بين التدريب الهجومي والتدريب الدفاعي ، ينبغي أن يحظر أي تدريب على الاطلاق • على أن وفودا أخرى قالت انها تعتقد أن من شأن التدريب على التدابير الوقائية أن يسهم في الردع عن انتهاك الاتفاقية ، وبالتالي ينبغي أن يباح • وكانت هناك فئة ثالثة قالت انه أن يسمح بالتدريب الوقائي ، على الأقل ، الى أن يتم تدوير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية •

(٣) القضايا المتصلة بنود محددة يمكن حلها بموجب اتفاقية ، رهنا بالاتفاق على تعريفات لها :

(أ) أدوات / مرافق الانتاج

هنا لم تخضع لدراسة متعمقة مسألة تحديد أدوات / مرافق الانتاج التي يفترض أن تقع تحت طائلة الحظر •

(ب) عوامل الحرب البيوكيميائية

كان من رأي بعض الوفود انه ينبغي حظر تلك العوامل التي يحتمل أن تصبح عوامل حرب بيوكيميائية ، والتي تقع في ما يسمى " المنطقة الرمادية " بين عوامل الحرب الكيميائية وعوامل الحرب البيولوجية • ولكن القضية لم تكن محل مزيد من الدراسة •

(٤) القضايا المتصلة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر

(أ) اختلفت الآراء بصدد الأهمية النسبية لمختلف المعايير المذكورة في الفقرة ١٠ (ألف) (٣) أعلاه •

(ب) وعلى صعيد معايير السمية نوقشت مناهج عدة لتعريف السمية — من كمية ونوعية ووصفية واسمية — ولكن لم تجر محاولة لتضييق المسألة بحيث تأخذ بمنهج واحد بذاته أو بمزيج من المناهج •

(ج) وتعددت وجهات النظر بشأن العوامل الكيميائية هل ينبغي أم لا ينبغي أن توضع بها قائمة ، ايجابية كانت أم سلبية أم تشيلية •

(د) لم تبحث بالتفصيل مسألة كيفية معاملة كل من العوامل الأحادية الغرض والمزدوجة الغرض وسوايقها •

(٥) الاجراءات التي يمكن مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها :

(أ) قالت بعض الوفود انه سيكون من الواجب تدوير أدوات / مرافق الانتاج أو تفكيكها أو تحويلها الى استخدامات سلمية • الا ان وفودا أخرى فسي قلقها لما يشيره ذلك من مشاكل التحقق ، ذهبت الى وجود تدوير جميع وسائل الانتاج •

- (ب) وتخالفت الآراء حول مضمون الاعلان عن المخزونات الموجودة والاعلان عن خطط لتدمير هذه المخزونات ، وكذلك حول توقيتها ، هل يجب أن يكون قبل بدء نفاذ الاتفاقية أم في حينه أم بعده .
- (ج) وكذلك تخالفت الآراء حول مضمون الاعلان عن خطط التخلص من وسائل /رافق الانتاج والحشو ، وكذلك حول توقيتها ، هل يجب أن يكون قبل بدء نفاذ الاتفاقية أم في حينه أم بعده .
- (٦) القضايا المتصلة بالاستثناءات التي يمكن السماح بها بموجب الاتفاقية :
- (أ) كان هناك تباعد بين وجهات النظر بصدد ما اذا كان ينبغي السماح بموجب الاتفاقية باستثناء من أجل الأغراض الوقائية . وظهر رأي يقول بان استثناء " تدابير الحماية " قد يخلق مشاكل على صعيد التحقق والمراقبة .
- (ب) لم تناقش مسألة تحديد عوامل مكافحة الشغب التي ستستثنى .
- (ج) ثم لفت النظر الى أن أي استثناء سيمسح به يجب أن يكون واضحا دقيقا التحديد .

## باء - التحقق

### (١) النظرة العامة

تخالفت الآراء بشأن ما يمكن أن يكون نظام تحقق متسا بالواقعية يستجيب استجابة وافية لما يمكن أن تتطوى عليه اتفاقية ما من متطلبات ، إذ كان هناك اعتراف باستحالة وضع نظام تحقق مطلق الفعالية ولو كان ذلك أمرا مرغوبا فيه . وقد ذهب بعض الوفود الى أن الاتفاقية ، إذا أريد لها أن تكون فعالة ، تتطلب تدابير للتحقق صارمة التشدد ، بينما قالت وفود أخرى ان تدابير أقل صرامة يمكن أن تكفي دون أن تقصر عن الوفاء بمتطلبات نظام تحقق معقول . ولما كانت جوانب التحقق المختلفة مرتبطة بنطاق الحظر وجوانب أخرى من الاتفاقية ، فان بعض الوفود امتنعت عن التعليق على هذه القضية في الوقت الحاضر .

### (٢) ما الذي ينبغي التحقق منه ؟

(أ) وتخالفت الآراء المصروحة حول متطلبات التحقق في المجالات التالية :

- ١' تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية
- ٢' تدمير أو تثقيب أدوات / مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- ٣' عدم انتاج كيماويات لأغراض محظورة
- ٤' انتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية

- (ب) ذهب بعضهم الى أن عدم انتاج الكيماويات لأغراض محظورة يمكن التحقق منه حتى في البلدان الصناعاتية للغاية بأدوات معقولة ودون مساس بمصالح الصناعة الكيميائية . وكان من رأى آخرين أن تفتيش صناعات كيميائية بكاملها لن يكون بالأمر الممكن عمليا . وفي هذا الصدد قال بعضهم ان التحقق من تطبيق الحظر على المعروف من عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الغرض والثنائية الغرض وسوابقها ، وخاصة الأسلحة الثنائية يمكن أن يخلق مصاعب يستحيل التغلب عليها . وخالف آخرون هذا الرأى .
- (ج) وتخالفت الآراء المطروحة حول ما اذا كان في الامكان التحقق من التخطيط والتنظيم والتدريب اذا ما أدرجت هذه الأنشطة في اتفاقية .

### (٣) اجراءات التحقق

لكن ذهبت الوفود الى أن في المستطاع تأسيس نظام تحقق على مزيج مناسب من التدابير الدولية والوطنية ، فقد اختلفت آراؤها حول الفعالية النسبية لهذه التدابير . وقد ذهب رأى الى وجوب اعتماد نظام التحقق في الدرجة الأولى على التدابير الدولية ، بينما قال ذوو رأى آخر ان الأخذ بالتدابير الوطنية ، مع قدر من الأصول الاجرائية الدولية ، من شأنه أن يوفر قدرا وافيا من الاطمئنان الى الامثال .

### (أ) القضايا المتصلة بتدابير التحقق الوطنية

اتضح أن وجهات النظر لم تكن متلاقية حول ما اذا كان ينبغي النص في الاتفاقية على أجهزة وطنية للتحقق وكذلك ، اذا كان الأمر كذلك ، حول دور وأهمية هذه الهيئات . وتخالفت الآراء التي تم الافصاح عنها حول ما اذا كان ينبغي أم لا ينبغي النص على برامج موحدة للأجهزة الوطنية المكلفة بالتحقق ، بما في ذلك تنظيمها ووظائفها وواجباتها .

### (ب) القضايا المتصلة بتدابير التحقق الدولية

١٠ رغم اعتقاد الوفود بأن تدابير التحقق الدولية يجب أن تشمل على ترتيبات للتحقق الموقفي ، اختلفت وجهات النظر بصدد تفاصيل هذه الترتيبات .

١١ كانت هناك اختلافات في الرأى حول عمليات التفتيش الموقفي المنتظمة ستكون ضرورية أم غير ضرورية للتحقق من :

- تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- وتدمير أو تفكيك أدوات / مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وكذلك مرافق الحشو
- و انتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية ؛
- عدم انتاج كيماويات لأغراض محظورة .

٣٠ وفي مجال تحويل المرافق، كان من رأى بعض الوفود أن السماح بهذا التحويل، إذا تم، سيتطلب عمليات تفتيش موقعي منتظمة للمرافق المحولة.

٤٠ وكان هناك رأى يقول بأن انشاء مؤسسة دولية للتحقق، بالإضافة الى اللجنة الاستشارية، سيكون أمرا مرغوبا فيه في نظام التحقق الدولي. على أن آخرين لم يشاركوا في هذا الرأى. وأغرب آخرون عن اعتقادهم بأن مسألة انشاء مؤسسة كهذه هي مسألة أعم تتجاوز اطار حظر الأسلحة الكيميائية.

٥٠ وبينما كان من رأى بعض الوفود أن من الممكن اشراك مجلس الأمن في اجراءات الشكاوى، قالت وفود أخرى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن تكون هيئة أفضل.

### جيم - قضايا أخرى

#### (١) تدابير بناء الثقة

أبدى رأى يقول بأن أدوات التحقق الدولية ينبغي أن تشمل اجراءات لبناء الثقة، ولكن لم تتم دراسة القضية بالتفصيل.

#### (٢) الضمانات السلبية

ذهب أحد الآراء الى أن النظر في هذه الضمانات يجب أن يتم خلال صياغة الاتفاقية، بينما كان من رأى آخرين أن مسألة عدم الاستخدام مشمولة بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥.

#### (٣) التعاون في استحداث تدابير وقائية

طرح اقتراحات بأن تتضمن الاتفاقية احكاما محددة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان التدابير الوقائية. ولم يتم دراسة هذه المسألة بتعمق.

#### (٤) التعاون والمساعدة التقنية

اقترح تضمين الاتفاقية احكاما بشأن التعاون والمساعدة التقنية في وجوه الاستخدام السلي للكيمياويات السامة وكذلك بشأن نقل الموارد العرّج عنها نتيجة لحظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما الى البلدان النامية.

١٢ - وبناء على اقتراح الرئيس، لاحظ الفريق العامل أن القضايا التالية، بوجه خاص، لم تناقش بعمق أثناء دورة ١٩٨٠، وأنه ينبغي أخذها في الاعتبار في مرحلة لاحقة:

- الديباجة
- شروط بدء التفادي
- التوقيع والتصديق والانضمام وما الى ذلك
- جهات الايداع ( الحكومات أو الأمين العام للأمم المتحدة )
- المدة
- المؤتمرات الاستعراضية
- الانسحاب
- البروتوكولات والمرفقات
- اجراءات التعديـل

١٣ — وقد اقترحت خلال المناقشات تعاريف مختلفة لتعبير " الأسلحة الكيميائية " ومعض التعابير الأخرى • وبناء على اقتراح الرئيس ، لاحظ الفريق العامل أيضا أن مسألة تعريف التعابير ووضع شكلية مفاهيم مختلفة ستكون في حاجة الى الدراسة في مرحلة لاحقة •

١٤ — وقد أيدت المناقشات ادراك الجميع لالحيلج الحاجة الى التفاوض على ، وصياغة ، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بشأن تدميرها •

١٥ — والفريق العامل يوصي لجنة نزع السلاح بأن تنشئ في مطلع دورة ١٩٨١ فريقا عاملا آخر تاط به ولاية مناسبة تقرها اللجنة في ذلك الحين ، كيما يقوم بمواصلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل لعام ١٩٨٠ والتقدم به الى أمام للنيوض بمسؤولية اللجنة في التفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل وصياغتها •

المرفق الأول

قضايا أثّرت في اجتماعات الفريق العامل  
المخصص للأسلحة الكيميائية  
( مقرة من رئيس الفريق العامل )

أولا - اللطاق

١ - أهداف الاتفاقية وأغراضها

- تلك المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
- تلك المبينة في الوثيقة CD/97 ( السويد )
- تلك المبينة في الوثيقة CD/48 ( الاتحاد السوفياتي / الولايات المتحدة الأمريكية )
- تلك المبينة في الوثيقة CD/44 ( بولندا )
- مقترحات أخرى

٢ - علاقتها بغيرها من الاتفاقيات الدولية

- (أ) بروتوكول جيف لعام ١٩٢٥
- '١' تطبيق حظر الاستعمال في اتفاقية للأسلحة الكيميائية
- '٢' ضرورة التعزيز
- (ب) اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
- '١' ضرورة ضمان التساوق بين الاتفاقيتين
- '٢' ضرورة تغطية الثغرات والمجالات المبهمة
- '٣' ضمان تغطية جميع العوامل البيوكيميائية

٣ - الطابع الشمولي للحظر

- (أ) أنشطة يمكن جعلها محظورة
- '١' الاستحداث
- '٢' الانتاج
- '٣' التخزين



- '٤' الاحتياز
- '٥' الاحتجاز
- '٦' النقل والمساعدة
- '٧' الاستعمال
- '٨' التخطيط
- '٩' التنظيم
- '١٠' التدريب
- '١١' نشر المعلومات
- '١٢' أنشطة أخرى

(ب) بنود يمكن أن تعالجها الاتفاقية

'١' عوامل الحرب الكيميائية ، بما في ذلك سوابقها

— التعريف

— المعايير

— الهدف العام

— التمييز بين العوامل الأحادية الهدف والعوامل المزدوجة الهدف

— السمية : — من الوجة الكمية

— من الوجة النوعية

— من الوجة الوصفية ( التركيب الكيميائي )

— من الوجة الاسمية

— الصلاحية للاستعمال الحربي

— الأسلحة الثابتة

'٢' ذخائر الأسلحة الكيميائية

— التعريف

'٣' معدات أو منظومات الأسلحة الكيميائية بما في ذلك وسائل الاطلاق

— التعريف

'٤' مرافق الأسلحة الكيميائية

— للبحث الانمائي

— للانتاج

— للتدريب على استعمالها

— لأغراض أخرى

- (ج) الاجراءات التي يمكن أن يتوجب اتخاذها بمقتضى الاتفاقية
- ١' الاعلان عن
- المخزونات الموجودة
- مرافق الانتاج بما في ذلك مواقعها
- البرنامج الزمني لتدميرها أو تحويلها الى أغراض أخرى ، الخ
- ٢' التحويل لأغراض سلمية أو الوضع جانبا
- عيوب التحقق بالقياس الى التدمير
- النتائج الاقتصادية والاجتماعية
- ٣' تدمير المخزونات
- ٤' تدمير أو تفكيك مرافق الانتاج

٤ — الحماية من الهجوم بالأسلحة الكيميائية

(أ) التمييز بين القدرة " الوقائية " والقدرة " الدفاعية "

(ب) نوع الصك الذي يحسن النص فيه على الحماية

١' في الاتفاقية ذاتها ؟

٢' في مرفق للاتفاقية ؟

٣' في وثيقة منفصلة ؟

(ج) طرائق الوقاية

١' التدابير الوقائية

— طبية

— خاصة بالألبسة

— تدابير أخرى

٢' التدريب من أجل الحماية

٣' علاج الضحايا

٤' مسائل أخرى تتعلق بحماية المدنيين

(د) ازالة التطوث

١' المعدات والمرافق

٢' التدريب

- (ها) هل يجب حظر التدابير الوقائية ؟
- '١' من شأن الحظر أن يكون عكسي الأثر لأنه سيقود الى التماس الأمان عن طريق سلاح كيميائي رادع
- '٢' ربما أدى الإفراط في تدابير الوقاية الى حفز الآخرين على زيادة قدراتهم على صعيد الأسلحة الكيميائية
- '٣' لا ينبغي حظر التدابير الوقائية ، لأنها عامل تثبيت للأوضاع
- '٤' أيا كان الحال سيتم اعداد تدابير وقائية بصدد الاصابات في صناعة الكيماويات المدنية

(و) مسائل أخرى

- '١' العلاقة بين التدابير الوقائية ونظم التحقق
- '٢' تكلفة التدابير الوقائية
- '٣' تبادل المعلومات عن التدابير الوقائية ( أنظر كذلك " تدابير بناء الثقة " )
- '٤' تسهيلات استشارية وتدريسية للبلدان النامية

٥ — الاستثناءات أو " الأنشطة المجازة "

(أ) للأغراض المدنية

- '١' للأغراض العلمية والبحثية
- '٢' للأغراض الطبية
- '٣' للأغراض الصناعية
- '٤' للأغراض الزراعية
- '٥' لمكافحة الشغب وغيرها من أنشطة الضابطة

(ب) لبعض الأغراض العسكرية غير العدائية

- '١' لأغراض الوقاية
- '٢' لوقود الصواريخ وما الى ذلك

ثانياً - التحقق

١ - الأهداف

- (أ) ضمان امتثال الالتزامات الواردة في الاتفاقية  
(ب) تعزيز الثقة في الاتفاقية وحفز البلدان على الانضمام إليها  
(ج) أهداف أخرى

٢ - المبادئ الموجهة

- (أ) احترام المساواة فيما بين جميع الاطراف  
(ب) احترام السيادة  
(ج) احترام التضامن والتعاون الدوليين  
(د) عدم التدخل في الشؤون الداخلية  
(هـ) مبادئ أخرى

٣ - ما يجب التحقق منه

- (أ) تدمير المخزونات من عوامل وذخائر الحرب الكيميائية  
(ب) تحويل مرافق الانتاج ، الخ ، أو وضعها جانبا  
(ج) تدمير أو تفكيك مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، الخ  
(د) التأكد من أنه لا يتم انتاج عوامل محظورة  
(هـ) التخطيط والتنظيم والتدريب للمهام المعددة أعلاه  
(و) في المراحل المبدئية يوجه التحقق بالدرجة الأولى الى :  
- العوامل المعروفة جيدا  
- العوامل الفائقة السمية

٤ - التحقق على المستوى الوطني

- (أ) هيئة وطنية  
- كل دولة تنشئ نظاما وطنيا  
- هل تترك الطرائق لكل طرف في المرحلة المبدئية ؟  
- هل من الضروري سن تشريع وطني ؟

- (ب) الوظائف الممكنة
- مراقبة الأنشطة الوطنية ذات الصلة والإشراف عليها
  - تجميع البيانات الوثيقة الصلة بالموضوع
  - اعداد التقارير (الدورية وبناءً على الطلب) لهيئة التحقق الدولية
  - العمل كهمزة وصل وكمضيف لفرقة التفتيش الدولي
  - تقديم مرشحين للأمانة الدولية ولموظفيها الفنيين
  - وظائف أخرى

٥ — التحقق على المستوى الدولي

(أ) الهيئات الدولية

١٠ لجنة استشارية ؟

— العضوية

— الاختصاصات

— الأمانة

— التمويل

١١ وكالة تحقق (مراقبة) دولية ؟

— العضوية

— الاختصاصات

— تكوين الأمانة ، بما في ذلك الموظفون الفنيون

— الخدمات المخبرية

— التمويل

(ب) الوظائف الممكنة

— تجميع البيانات عن طريق الهيئات الوطنية

— تحليل وتقييم البيانات المذكورة

— تصنيف وتوزيع نتائج البيانات أعلاه

— تناول الشكاوى التي تزعم وجود خرق للاتفاقية

— عمليات التفتيش المعوضي

— عمليات التفتيش خارج الموضع

- تجميع وتحليل الأدلة المادية
- تقديم التقارير الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة
- وظائف أخرى

٦ - وسائل أخرى لاستكمال اجراءات التحقق

- (أ) الاعلانات المبدئية
- (ب) التبادل الدورى للبيانات
- (ج) مؤتمرات الاستعراض
- (د) استكمال التعاريف والمعايير وقوائم العوامل ، دوريا

٧ - تناول الشكاوى ( أنظر أيضا ٥ (ب) أعلاه )

- (أ) الأصول الاجرائية
- (ب) دور اللجنة الاستشارية
- (ج) عمليات التحقق من الأمور التالية :
  - ما يزعم من استخدامات
  - ما يزعم من انتاج
  - ما يزعم من تكديس المخزونات واجراء الأبحاث
- (د) الرجوع الى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة

٨ - تدابير بناء الثقة

- (أ) المبادئ العامة
  - (ب) الأهداف
  - (ج) التدابير
- ١' تدابير تسبق الاتفاقية
- (١) الاعلان عن المخزونات ومرافق الانتاج
  - (٢) الدعوة الى زيارة مرافق الاسلحة الكيميائية
- ٢' تدابير ينص عليها في الاتفاقية
- (١) تبادل المعلومات بشأن
- التدابير الوقائية العسكرية من عوامل الحرب الكيميائية

- تدابير لوقاية المدنيين من عوامل الحرب الكيميائية
- تدابير للحماية من الاصابات الصناعية
- (٢) القيام بعروض ، في اطار الامم المتحدة ، لتدابير الوقاية ومعداتنا
- (٣) توجيه دعوات لزيارة مرافق الانتاج التي سيتم تدميرها

٩ — اعتبارات عامة

- (أ) ينبغي النظر الى التحقق في ضوء نطاق الاتفاقية وتبعاً لهذا النطاق
- (ب) ينبغي لوسائل التحقق الوطنية والتحقق الدولي ان يكمل بعضها بعضاً
- (ج) الوسائل الوطنية وحدها لن تكون مدعاة للثقة ، ولا تملك جميع الدول وسائل التحقق خارج حدودها
- (د) ينبغي تمكين كل الدول الاطراف في الاتفاقية من الاشتراك في اجراءات التحقق والانتفاع بها
- (هـ) العلاقة بين مستوى الحماية من هجمات الاسلحة الكيميائية ومستوى احكام هجمات الاسلحة الكيميائية واحتمال الكشف (أو التحقق)

ثالثاً — المسائل الأخرى\*

١ — ضمانات الأمان لأطراف الاتفاقية

- (أ) الضمانة السلبية أو اعلانات عدم الاستخدام
- (ب) الضمانات الايجابية
- ١٠ توفير المساعدة الطبية للدولة التي تقع ضحية لهجوم بالأسلحة الكيميائية
- ٢٠ تعاون الأطراف في استحداث تدابير حماية ومعدات لها
- ٣٠ هيئة ارشادية دولية يمكن انشاؤها بمقتضى الاتفاقية بغية اعانة البلدان النامية
- ٤٠ التعاون الاقتصادي بصدده وجوه الاستخدام السلمية للمواد السمية
- من شأن المساعدة على اكتساب الدراية العملية أن تعزز الطمأنينة
- ٥٠ المساعدة السياسية والعسكرية

٢ — حق الانسحاب من الاتفاقية

- (أ) تحديد شروط الانسحاب

\* لم تشر في اجتماعات الفريق العامل مسائل مؤتمرات الاستعراض وبدء النفاذ واجراءات التعديل وما إليها .

هـ - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الإشعاعية

٥٧ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الإشعاعية " ، وفقا لبرنامج عملها ، في الفترات ١٩ - ٢٩ شباط/فبراير ، و ١٣ - ١٤ آذار/مارس ، و ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ، و ٧ - ١٦ تموز/يوليه .

٥٨ - وفيما يتعلق بهذا البند قدمت للجنة خلال دورتها الوثيقتان التاليتان :

( أ ) الوثيقة CD/104 المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والمقدمة من الأمانة بعنوان " مجموعة الوثائق المتعلقة بالأسلحة الإشعاعية التي تشمل الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " ،

( ب ) الوثيقة CD/118 المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مشروع مقرر لجنة نزع السلاح بشأن انشاء فريق خبراء مخصص لاعداد مشروع اتفاق شامل والنظر في مسألة عقد اتفاقات خاصة بشأن أنواع ومنظومات جديدة مفردة من أسلحة التدمير الشامل " .

٥٩ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أن تنشئ لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقا عاما مخصصا تابعا لها بهدف التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية . وقررت اللجنة كذلك أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريرا الى اللجنة عن تقدم أعماله في أي وقت مناسب ، ولكن في أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ ( الوثيقة CD/79 ) .

٦٠ - وقررت اللجنة أيضا في جلستها العامة الثمانين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، تعيين ممثل هنغاريا رئيسا للفريق العامل المخصص . وعقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة في الفترة ما بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال الفترة ذاتها . ونتيجة لمداولاته قدم الفريق العامل المخصص تقريرا الى اللجنة ( الوثيقة CD/133 ) .

٦١ - اعتمدت اللجنة في جلستها العامة المائة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءا أصيلا من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :



أولا - مقدمة

- ١ - تحتوي الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في الفرع المعنون "برنامج العمل" على الفقرة التالية:
- "٧٦ - وينبغي عقد اتفاقية تحظر استخدامات وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية".
- ٢ - وقد سجلت لجنة نزع السلاح بارتيلاج، في دورتها عام ١٩٧٩، تقديم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لاقتراح مشترك متفق عليه بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استخدامات وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية (CD/31 و CD/32) • وبعد مناقشة أولية أنهت اللجنة إلى تقرير مواصلة النظر في الاقتراح المشترك المتفق عليه، في أسرع وقت ممكن في دورتها السنوية التالية •
- ٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار ٨٧/٣٤ (ألف) المعنون "عقد اتفاقية دولية تحظر استخدامات وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية" الذي جاءت الفقرتان ١ و ٢ من مضمونه بالصيغة التالية:
- "١ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالأسلحة الإشعاعية، وخاصة غزيمها على مواصلة النظر في دورتها القادمة في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الأسلحة،
- "٢ - وترجو لجنة نزع السلاح العضي في أسرع وقت ممكن للتوصل إلى اتفاق، عن طريق التفاوض على نص اتفاقية من هذا القبيل، وافادة الجمعية العامة بالنتائج المحرزة لتتظرها الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين •"
- ٤ - وقامت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ٦٩ المنعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠، لدى النظر في السند ٥ من جدول أعمالها لسنة ١٩٨٠ المعنون "أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومضغوطات جديدة من هذه الأسلحة الإشعاعية"، باتخاذ المقرر التالي:
- "تقرر لجنة نزع السلاح أن تتش، لكامل مدة دورة ١٩٨٠، فريقا عاملا مخصصا تابعاً للجنة بغية التوصل إلى اتفاق على اتفاقية تحظر استخدامات وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية •
- وسيبذل الفريق العامل المخصص للجنة بالتقدم المحرز في عمله في أي وقت مناسب، ولكن على أي حال قبل اختتام دورتها لسنة ١٩٨٠ •"

٥ - وفي الجلسة ٨٠ المنعقدة في ٢٢ نيسان / ابريل ، عينت اللجنة السفير الدكتور ايمرى كوميفش (هنغاريا) رئيسا للفريق العامل المخصص. كما عين السيد ب. كونستانطينوف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل .

#### ثانيا - موجز الأعمال

٦ - وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في اللجنة ، عقد الفريق العامل المخصص ١٦ اجتماعا في الفترة من ٢٤ نيسان / ابريل الى ١ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

٧ - وقد اشترك في أعمال الفريق العامل مندوبو جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح . وقد م خبراء من الاتحاد السوفياتي واندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد وفرنسا ومصر والولايات المتحدة ويوغسلافيا معلومات اضافية وايضاحات .

٨ - ونظر الفريق العامل في اجتماعه الأول في المسائل التنظيمية . واتفق على أن يستأنف الفريق عمله الموضوعي يوم الاثنين في ١٦ حزيران / يونيو ، بحيث تتاح فترة قصيرة في مستهل الاجتماع لامكانية تبادل وجهات النظر العامة حول الأسلحة الاشعاعية . واتفق على أن يترك لكل وفد أمر تحديد النقطة التي سيحتاج عندها الي خبراء يسات ونه .

٩ - واتفق الفريق العامل في اجتماعه الثاني على أن تشمل أعماله ثلاث مراحل :

(أ) تعرف العناصر الرئيسية للمعاهدة المقبلة ، على ألا يغيب عن البال ما قدم حتي الآن من وثائق وما أدلى به من بيانات ،

(ب) التفاوض بشأن كل من العناصر التي تم تعريفها ،

(ج) وضع مشروع نص الاتفاقية .

١٠ - وبناء على طلب الفريق العامل ، قدم الرئيس في الاجتماع الثالث ورقة عمل ، اعتمد ها الفريق ، تتضمن " العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية " ، وهي :

- ١ - الدعاية
- ٢ - نطاق الحظر
- ٣ - تعريف الأسلحة الاشعاعية
- ٤ - الأنشطة والالتزامات
- ٥ - العلاقة بالتدابير والاتفاقات الأخرى المتعلقة بنزع السلاح
- ٦ - الاستخدامات السلمية
- ٧ - الامثال والتحقيق
- ٨ - أحكام أخرى
- ٩ - التعديلات

- ١٠ - المدة والانسحاب
- ١١ - المؤتمر الاستعراضي
- ١٢ - الانضمام وبدء النفاذ وجهة الايداع
- ١٣ - المرفقات
- ١١ - وفي الاجتماع نفسه اعتمد الفريق اقتراحا قدمه الرئيس بشأن الترتيب الذي يمكن أن يكون دليلا في مناقشة العناصر الرئيسية في اجتماعات الفريق العامل وهو :
- تعريف الأسلحة الاشعاعية
  - نطاق الحظر
  - الأنشطة والالتزامات
  - الاستخدامات السلمية ، والعلاقة بمعاهدات أخرى
  - الامثال والتحقق
  - ما تبقى من " عناصر رئيسية " ( أحكام أخرى ، التعديلات ، المدة والانسحاب ، المؤتمر الاستعراضي ، الانضمام ، بدء النفاذ ، جهة الايداع )
  - الدياجية
- كذلك اتفق على أن يتناول الفريق العامل خلال كل اجتماع جميع مقترحات ونظرات الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح المقدمة قبل يوم انعقاد الاجتماع أو التي قد يتم تقديمها بعدد العنصر الرئيسي الذي سيناقش .
- ١٢ - وكان أمام الفريق العامل ، في اضطلاعهم بعمله ، الوثائق وورقات العمل التالية :
- (١) CD/31 - " رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " .
- (٢) CD/32 - " رسالة مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٧٩ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان " اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ،
- (٣) CD/40 - " ورقة عمل بشأن مشروع دياجية معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ ومقدمة من وفد هنغاريا ،

- (٤) CD/42 — " ورقة عمل بشأن مشروع الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة ، من معاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٥ تموز / يولييه ١٩٧٩ ، ومقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
- (٥) CD/RW/WP.3 كندا — ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٦) CD/RW/WP.4 — جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح بصيغه جديدة للمادة الخامسة ،
- (٧) CD/RW/WP.5 — جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٨) CD/RW/WP.6 — السويد : اقتراحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة مسن معاهدة حظر الحرب الاشعاعية ، بما في ذلك حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٩) CD/RW/WP.7 — إيطاليا : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ( الوثيقتان CD/31 و CD/32 ) ،
- (١٠) CD/RW/WP.8 — فرنسا : مقترحات تعديلية للاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (١١) CD/RW/WP.9 — باكستان : اقتراحان بصيغة جديدة للمادة الخامسة ومادة جديدة بعد المادة الخامسة ،
- (١٢) CD/RW/WP.10 — يغوسلافيا : اقتراح لمادة في المعاهدة تتصل بتعريف الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٣) CD/RW/WP.11 — الأرجنتين : ملاحظات بشأن معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٤) CD/RW/WP.12 — فنزويلا : اقتراحات بعنوان وبصيغة جديدة للمواد الأولى والثانية والثالثة من " الاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ،
- (١٥) CD/RW/WP.14 — السويد : اقتراح بدراسة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبالإضافة الى هذه الوثائق ، أخذ الفريق العامل في الاعتبار الآراء التي عبر عنها العديد من الوفود في صدد مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية في اطار اللجنة وكذلك أثناء الدورة الأخيرة للجمعية العامة . كما قام العديد من الوفود بالتعليق على الوثائق المشار إليها سابقا ، وقد تم اقتراحات ووجهت كذلك أسئلة بشأنها .

وبناء على طلب الفريق عمدت الأمانة الى تجميع كل الاقتراحات والمقترحات المشار إليها أعلاه في اثنتي عشرة ورقة من ورقات قاعة الاجتماعات مع اضافاتها ، وكذا الاقتراحات والمقترحات الاضافية المقدمة من وفود استراليا وبلجيكا وبلغاريا ومصر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والهند والمكسيك والمغرب وهولندا ورومانيا وباكستان .

وأعدت الأمانة قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات قاعة الاجتماعات (CD/RW/WP/13/Rev.1).

١٣ - وبناء على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة " مجموعة من الوثائق المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية تشمل الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " (CD/104) .

١٤ - وكذلك بناء على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة جدولة لنصوص جميع الاقتراحات المتعلقة بأحكام معاهدة للأسلحة الاشعاعية (CD/RW/WP.15) .

### ثالثا - موجز المناقشات

١٥ - أجرى الفريق العامل المخصص، في اضطلاع بمهمته ، مناقشات مستفيضة حول العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية . وأظهرت المناقشة أن بين الوفود ، رغم كونها جميعا مستعدة للتفاوض حول معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية ، اختلافات على المفاهيم بصدده نهج المعاهدة وأولويتها ودورها ونطاقها ، بشأن تعريف الأسلحة الاشعاعية ، واجراءات التحقق من الامثال ، وكذلك بصدده بعض المجالات الأخرى .

١٦ - وبالنسبة لنهج المعاهدة ودورها ونطاقها ، فقد ذهبت فئة الى أن أهمية المعاهدة تتمثل في منع ظهور نوع معين من أسلحة التدمير الشامل لا وجود له بعد ولكن يمكن استحداثه وانتاجه . وبالتالي فلا ينبغي اثقال المعاهدة بمشكلات اضافية . وعلاوة على ذلك فان من شأن عقد المعاهدة أن يمثل اسهاما آخر في الحد من سباق التسلح النووي وتقدما نحو هدف عدم استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية الا لأغراض سلمية . واعتبر الاقتراح المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أساسا مناسباً للتوصل الى اتفاق بشأن معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وذهب جانب آخر ، لدى تقييمه الاقتراح المشترك ، أن النص حصري للغاية ، وأنه ينبغي توسيع نطاقه بحيث يشمل حظر كل أنواع الأسلحة التي تستعمل الاشعاع . وفي هذا الصدد ، قيل أن أية معاهدة تحظر استخدام الأسلحة الاشعاعية يجب أن تشمل على نصوص صريحة بشأن ما لنزع السلاح النووي من أولوية عاجلة .

- وذهب أحد الآراء الى أن حظر الأسلحة الاشعاعية يجب أن يتناول أسلحة حزم أشعة الجزئيات . الا أن آخرين نبهوا الى أن أسلحة حزم أشعة الجزئيات ذات طبيعة مختلفة فلا يمكن ادراجها داخل نطاق الاتفاقية المقترحة .

- وأثيرت مسألة ادراج مفهوم الحرب الاشعاعية . وقال دعاة هذه الفكرة أن تعبير الحرب الاشعاعية يعني بث مواد مشعة ، عن غير طريق تفجير جهاز تفجير نووي ، بقصد التدمير أو تسبب أضرار أو اصابات بفعل الاشعاع الذي ينتجه انحلال هذه المواد . وفي هذا الصدد قال رأي آخر ان حشر مثل هذا المفهوم يمكن

أن يؤدي الى التشويش في ميدان القانون الدولي المتصل بالمنازعات المسلحة ، وأن هدف الاقتراح المشترك السوفياتي الأمريكي هو ، في وقت واحد ، الحظر الوقائي للأسلحة الاشعاعية وكذلك حظر الحرب الاشعاعية ، أى الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها مثل تلك الأسلحة •

— وذهب أحد الآراء الى أن على المعاهدة أن تنص صراحة على حظر الهجمات المتعمدة على المفاعلات النووية أو على أية مرافق أخرى تعمل بالوقود النووي • الا أن رأيا آخر قال ان هناك بالفعل حظرا ماثلا تنص عليه المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي ( ١٩٧٧ ) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية •

— وقال أحد الآراء أنه ، مادام لا وجود بعد للأسلحة الاشعاعية ولا يبدو في الامكان أن نتوقع ظهورها بصفته نوع مستقل محدد من الأسلحة ، فالواجب أن يصرف جهد لجنة نزع السلاح الى عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة لأغراض عدائية • الا أن هذا الرأي لقي اعتراضا ، قيل فيه أن مثل هذا المنطلق من شأنه أن يحد من نطاق وضع معاهدة في المستقبل وأن الاقتراح المشترك أوسع شمولاً •

— كذلك قيل بوجوب استخدام عبارات أوضح بصدد حظر الأسلحة الاشعاعية في زمن الحرب لأغراض دفاعية ، وكذلك حظر استخدام الحواجز المشعة ، ومستويات الاشعاعية التي يمكن السماح بها •

١٧— وفيما يتعلق بالتعريف الذي يورده الاقتراح المشترك ، قيل أن هذا التعريف غير كاف • وذهب رأى الى أن تعريف الأسلحة الاشعاعية لا ينبغي له أن يصاغ على نحو يوحي بأن من الممكن أن يكون لاستخدام الأسلحة النووية تبرير قانوني لا توافق عليه بعض الوفود • وعلى ذلك ينبغي أن يقام تعريف الأسلحة الاشعاعية على الخصائص المتوقعة أن تتفرد بها هذه الأسلحة اذا أنتجت ، لا على استبعاد النبائط المتفجرة النووية • وفي مقابل ذلك قيل أن تعريف الأسلحة الاشعاعية الوارد في الاقتراح المشترك يقوم على أساس علمي سليم • كذلك قيل في الوقت ذاته انه سيكون من الخير أن يواصل البحث عن صياغة تضع للأسلحة الاشعاعية تعريفا بتعابير ايجابية حصرا ، دون اللجوء الى أحكام استبعادية •

١٨— وأثيرت أسئلة حول كيفية رصد الامتثال للالتزامات ، الواردة في عناصر الاقتراح المشترك ، بعدم تحويل المواد المشعة نحو الاستخدام في حرب اشعاعية ، ولا سيما بصدد المواد المشعة المستخدمة في مرافق نووية خارجة عن نطاق الضمانات الدولية • وفي هذا الصدد اقترح أن تضطلع الأمانة بدراسة عامة لا مكانيات تقرير وإدارة ضمانات دولية • وأعرب آخرون عن معارضتهم لهذا الاقتراح •

١٩— وكان هنالك ، عموما ، قبول للنظرة القائلة بأنه لا ينبغي لأحكام المعاهدة أن تعوق استخدام الاشعاع الناجم عن انحلال المواد المشعة في وجوه سلمية • وقالت بعض الآراء بالحاجة الى أحكام أكثر صراحة تنص على حق الأطراف في تبادل المعلومات ، وكذلك في استحداث واحتياز تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية •

٢٠- وفي معرض النظر في اجراءات التحقق من الامثال ، أعرب عن رأي يقول ان الأحكام المتصلة بذلك من الاقتراح المشترك تتطابق مع موضوع المعاهدة ونطاقها ، وأنها تفي بمتطلبات هذه المعاهدة بذاتها . وقال بعضهم ان اجراء تقديم الشكاوى المتصور في الاقتراح السوفياتي الأمريكي المشترك يمكن أن يعتبر اجراء مرضيا . ومن جهة أخرى أثبتت تحفظات بصدد اجراء التحقق من الامثال بالصيغة المقترحة له ، ولا سيما بشأن دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وكذلك بصدد الصلاحيات المقترحة منحها للجنة الخبراء الاستشارية . كذلك ظهر رأي يطالب باضفاء مزيد من السلطة ، يشمل مجال التفتيش الموقعي ، على لجنة الخبراء الاستشارية بصفتها هيئة مستقلة . وكان هناك رأي آخر يدعو الى منح السلطة النهائية في موضوع الامثال ، لا لمجلس الأمن ، بل للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس محافظين يتألف من جميع الدول الأطراف في المعاهدة .

٢١- كذلك نظر الفريق العامل سريعا في بعض عناصر المعاهدة الأخرى ، كالدعاية والأحكام الختامية .

#### رابعا - خاتمة

٢٢- كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة الى التوصل الى اتفاق حول نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية . بيد أن اختلافات عديدة في وجهات النظر لا تزال في حاجة الى حل .

٢٣- وفي ضوء التقدم المحرز ، يوحي الفريق العامل المخصص بأن تقوم لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٨١ بانشاء فريق عامل جديد مخصص للأسلحة الاشعاعية تناط به صلاحيات مناسبة تحدد في ذلك الحين وتيسر له مواصلة التفاوض على صياغة معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية .

٢٤- ونظرت اللجنة كذلك في المسألة العامة المتعلقة بأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وكان أمامها اقتراح بانشاء فريق من الخبراء يخصص لاعداد مشروع اتفاق شامل ، والنظر في مسألة عقد اتفاقات خاصة بشأن أنواع مفردة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وتم التعبير عن وجهات نظر أخرى تؤيد انشاء هذا الفريق المخصص مفادها أن صلاحية الفريق ينبغي أن تقوم على ابقاء التطورات في الميدان موضوع البحث قيد الملاحظة المستمرة واعلام اللجنة تباعا على النحو المتوجب بنتائج عمله . واقترح أيضا أن من المفيد لو تقوم اللجنة في دورة السنة القادمة بانشاء فريق عامل لبحث هذه المسألة على نحو أكثر استفاضة ووضع تعريف لأسلحة التدمير الشامل . وكما أعرب آخرون عن الرأي القائل بأن في وسع اللجنة ذاتها النظر في هذه المسألة مستعينة بخبراء . واقترح البعض كبديل لذلك تكليف بعض الخبراء وضع دراسة في الموضوع . وستواصل اللجنة دراسة هذه المشكلة بمزيد من التفاصيل في العام المقبل .

### واو - برنامج شامل لنزع السلاح

٦٣ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " ، وفقا لبرنامج عملها ، في الفترتين التاليتين : ١٩-٢٩ شباط/فبراير و ١٧-٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .

٦٤ - وقدمت للجنة خلال السنة الوثيقة التالية بصدد هذا البند :

( أ ) الوثيقة CD/128 المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية\* وتشتمل على اقتراح بالعناصر الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح .

٦٥ - وقررت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل مخصص تابع لها لمباشرة المفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح المتوخى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، وذلك بهدف استكمال صياغته قبل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وقررت اللجنة كذلك أن يعمد الفريق العامل المخصص الى تقديم تقرير الى اللجنة عن تقدم أعماله في أي وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ .

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قال رئيس اللجنة انه كان من المفهوم أن على الفريق العامل المخصص ، في أداء مهامه ، أن يكون مما يضعه في اعتباره التوصيات التي اتخذتها لجنة نزع السلاح وجميع الوثائق التي جمعتها أو صنفتها الأمانة لصالح الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٨ ليعنى بالبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وكذلك جميع وقات العمل والاقتراحات التي كانت لجنة نزع السلاح قد قدمتها في صدد البرنامج الشامل لنزع السلاح . وأضاف قائلاً أنه ينبغي كذلك للفريق العامل المخصص أن يأخذ في الاعتبار اقتراحات ووثائق أخرى قد تقدم الى لجنة نزع السلاح أثناء سير عملها من قبل أطراف أعضاء وغير أعضاء في اللجنة ( الوثيقة CD/78 ) .

٦٧ - كذلك قررت اللجنة في جلستها العامة الثمانين المعقودة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، تعيين ممثل نيجيريا رئيسا للفريق العامل المخصص . وعقد الفريق العامل المخصص عشر جلسات فني الفترة مابين ١٩ حزيران / يونيه و ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ . ونتيجة لما أجراه الفريق العامل المخصص من مداولات قدم تقريراً بذلك الى اللجنة ( الوثيقة CD/126/Rev.I ) .

٦٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها العامة المائة ، المعقودة يوم ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أصيلاً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

---

\* بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، منغوليا ، هنغاريا



١" — لدى نظر لجنة نزع السلاح في البند ٦ من جدول أعمالها ، المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، اتخذت اللجنة ، في جلستها العامة التاسعة والستين يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، المقرر التالي :

" تقرر لجنة نزع السلاح انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة لبدء مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المتوخى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، بغية الانتهاء من وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

وسيقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريرا عن سير أعماله في أى وقت ملائم ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

٢ — وعينت اللجنة في جلستها العامة الثمانين في ٢٢ نيسان/ابريل السفير أولو أدينجسي ( نيجيريا ) رئيسا للفريق العامل المخصص . وعين السيد ج . أفيموف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينا للفريق العامل المخصص .

٣ — وعقد الفريق العامل عشرة اجتماعات رسمية فيما بين ١٩ حزيران/يونيه و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٤ — وراعى الفريق العامل ، في اضطلاعهم بمهمته ، البيان الذى أدلى به رئيس لجنة نزع السلاح في الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، ونصه ما يلي :

" من المفهوم أن على الفريق العامل أن يراعى على الخصوص ، في تنفيذه لمهمته التوصيات التي اتخذتها هيئة نزع السلاح ، وكل الوثائق التي جمعتها أو بوبتها الأمانة من أجل الفريق العامل الذى أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٩٧٨ بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الى جانب جميع ما قدم الى لجنة نزع السلاح من أوراق عمل ومقترحات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح . كما أن عليه أن يراعى المقترحات والوثائق الأخرى التي قد تقدم الى لجنة نزع السلاح خلال سير أعمالها من قبل أعضاء لجنة نزع السلاح ومن غير أعضائها " .

- ٥ — وقدم الى الفريق العامل أثناء عمله أوراق العمل التالية :
- (أ) ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف ' " (CD/CPD/WP.3) .
- (ب) ورقة عمل من باكستان بشأن الخطوط العريضة لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.4) .
- (ج) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' الأهداف ' " (CD/CPD/WP.5) .
- (د) ورقة عمل من المكسيك بعنوان " مشروع نص لفرع البرنامج المعنون ' المبادئ ' والخطوط التوجيهية " (CD/CPD/WP.6) .
- (هـ) ورقة عمل من الصين بعنوان " اقتراح الوفد الصيني بشأن المبادئ الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح " (CD/CPD/WP.8) .
- (و) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلق بالخطوط التوجيهية العامة لجهود الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح " (CD/CPD/WP.9) .
- (ز) ورقة عمل من فنزويلا بعنوان " ورقة عمل بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح : المبادئ " (CD/CPD/WP.10) .
- (ح) ورقة عمل من بولندا بعنوان " البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التثقيف من أجل السلم " (TD/CPD/WP.12) .
- (ط) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح " (CD/CPD/WP.13) .
- (ي) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن الأشكال والآليات (CD/CPD/WP.15) .

٦ — وبالإضافة الى ذلك أعد رئيس الفريق العامل خطوطاً عامة لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.2/Rev.1) ، وأعدت الأمانة ، بناء على طلب الفريق العامل ، أوراق العمل التالية :

- (أ) قائمة بالوثائق (CD/CPD/WP.1) .
- (ب) أوراق عمل تتضمن الوثائق ENDC/2/Rev.1 و ENDC/2/Rev.1/Corr.1 و ENDC/5 و ENDC/18 و ENDC/30 و ENDC/30/Corr.1 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ الى اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح (CD/CPD/WP.7/Add.1) .
- (ج) قائمة التدابير المحددة كما جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقارير هيئة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (CD/CPD/WP.11) .

(د) قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٢ (ENDC/2/Rev.1) والخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم سلمي ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ (ENDC/30) ، (CD/CPD/WP.14) .

٧ - وقرر الفريق العامل المخصص في بداية أعماله أن يبدأ مفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح مستخدماً كإطار لمناقشته " الخطوط العامة لبرنامج شامل لنزع السلاح " التي اقترحها الرئيس . وتتكون الخطوط العامة كما أقرها الفريق العامل في الوثيقة CD/CPD/WP.2/Rev.1 من سبعة فصول كما يلي :

المقدمة أو الديباجة

الأهداف

المبادئ

الأولويات

التدابير

مراحل التنفيذ

الآلية والإجراءات

٨ - ولما كان الفصل الأول من الخطوط العامة - المقدمة أو الديباجة - سيتوقف على طبيعة شكل ومحتوى بقية الفصول في البرنامج ، فقد قرر الفريق العامل أرجاء بحثه . كما اتفق على أن يجري الفريق أولاً تبادلاً عاماً للآراء بشأن الفصول الموضوعية الستة ليتسنى للأعضاء بسط آرائهم ، وطلب توضيحات والحصول عليها ، وتقديم اقتراحات ومقترحات ، وارساء الأساس بصفة عامة للمرحلة الثانية من العمل عندما يعكف الفريق العامل على وضع مشروع نصوص متفاوض عليها . على أنه ظهر في النهاية أن وقت الفريق لم يتسع إلا للمرحلة الأولى ، ولذا فإن هذا التقرير لا يتضمن أية نصوص تم التفاوض حولها أو آراء تم الاتفاق عليها ما لم يرد صراحة إشارة إلى ذلك . والآراء الواردة في الفقرات ٩ - ١٥ أبديت إما في بيانات أو في أوراق عمل مقدمة من الوفود .

٩ - وقد تركزت المناقشات ، لدى النظر في فصل " الأهداف " ، على تعيين الأهداف العامة . وكان هناك اتفاق عام على أن الهدف النهائي أو المطلب الطويل الأجل للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وطرح فكرة تقبول أن الهدف الفوري للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وتحقيق تقدم ملموس على صعيد تدابير نزع السلاح عن طريق تدعيم الاندفاع التي ولدتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وبالتالي ضمان وقف سباق التسلح وعكس وجهته ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتراخي التوتر الدولي . وكانت هناك أهداف أخرى طرحت ، هي : تطوير تدابير لبناء الثقة ، وتعبئة الرأي العام العالمي لتحفيز نزع السلاح ، وتوثيق الربط بين نزع السلاح والأمن الدولي وبين نزع السلاح والتنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وأعيد إلى الأذهان أن أهداف أي برنامج شامل لنزع السلاح لا بد أن تنجز على مراحل ، خطوة بعد خطوة ، في مجمل عملية نزع السلاح .

١٠ - وتحت عنوان " المبادئ " ، وجه انتباه الفريق العامل الى مبادئ مفاوضات نزع السلاح الواردة في الفقرات ٢٦ الى ٤٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى • على أنه أشير الى أن هذه الفقرات ، وإن كانت تتضمن بعض مبادئ أساسية ، تتضمن أيضا أجزاء ليست مبادئ بالمعنى الدقيق • وكان هناك اعتقاد أيضا بأن الأحكام التي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ أو خطوط توجيهية معثرة في الواقع في أجزاء شتى من الوثيقة الختامية • ولذا فسيلزم الاضطلاع بدراسة دقيقة للوثيقة الختامية بغية تعيين وتجميع المبادئ العديدة الواردة فيها • وعلى أية حال ، وما أنه سيتعين أن يكون البرنامج الشامل قائما بذاته ، فإنه ينبغي له أن يضم بأسهاب كل المبادئ التي يعتقد أنها ذات صلة بالموضوع ، وحتى تلك التي ليس لها وجود في الوثيقة الختامية والتي يمكن مع ذلك اعتبارها مناسبة • وستكون أوراق العمل العديدة المقدمة بشأن هذا الفصل وكذلك البيانات التي أدلت بها الوفود عوناً للفريق العامل على تجميع قائمة جامعة مانعة لدرجة مقبولة •

١١ - وفيما يتعلق بفصل " الأولويات " ، أعرب عن رأي بأن هذا الفصل يرتبط على نحو مباشر بمراحل التنفيذ ، من حيث أن اضافة الأولوية على التدابير يجب أن ينعكس في المرحلة التي ستندفع فيها • واسترعى الانتباه الى الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تضع أولويات في مفاوضات نزع السلاح • ورغم أنه من الممكن اجراء المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح في وقت واحد ، فإن هذا لا ينبغي أن يعني استبعاد القضايا ذات الأولوية القصوى الى مركز ثانوي أو أدنى شأنًا والتركيز على قضايا جانبية • وساد شعور بأن القضاء على خطر الحرب النووية وتنفيذ التدابير الرامية لهذه الغاية ينبغي أن تكون لهما الأولوية القصوى •

١٢ - وعلى صعيد " التدابير " اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل ، في المرحلة الراهنة من عمله ، أن يحاول أولاً وضع قائمة مفصلة كاملة لجميع التدابير التي يمكن ادراجها في البرنامج الشامل • وعلى هذا القصد طلب الى الأمانة اعداد تجميع لكل التدابير الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى وفي تقريرى دورتي هيئة نزع السلاح المكرستين لقضايا موضوعية وأيضاً في مشروعى المعاهدتين المقدمين من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ١٩٦٢ • وقد قدمت ، بالاضافة الى هذه الوثائق ، وثائق أخرى تورد بالتفصيل أفكار الوفود واهتماماتها الخاصة • ونظراً لضيق الوقت تعذرت دراسة مختلف المقترحات دراسة موضوعية •

١٣ - ولدى تناول " مراحل التنفيذ " تركزت المناقشات على مسألة الفترات الزمنية • وقد كان هناك ، من جهة ، من يرى أن البرنامج الشامل بكتلته يجب أن يتصور في نطاق اطار زمني لانجازه • ويفترض هذا الرأي أنه ينبغي أيضاً أن يكون للتدابير المحددة ، تبعاً للأولويات الممنوحة لها ، اطرار زمنية ، بحيث يمكن لتنفيذ البرنامج أن يواصل سيره من مرحلة ما الى المرحلة التالية حتى الانجاز النهائي لنزع السلاح العام الكامل • ولن يكون هنالك معنى لبرنامج بلا اطرار زمنية • بل ان البرنامج الشامل لنزع السلاح سيكون ، اذا لم يصحبه اطار زمني ، مجرد تعداد لتدابير على صعيد نزع السلاح سرابية التحقيق ، بينما سيكون الالتزام باطار زمني ، في الواقع ، تجسيدا للعزيمة السياسية لدى الدول على تنفيذ البرنامج • وبالمقابل ، نوهت آراء أخرى بأن تنفيذ برنامج ما لا يمكن أن يكون موضوع مواعيد زمنية محددة سلفاً ، وإن من غير الواقعي أن تحدد اطرار زمنية

جاسئة لانفاذ الاتفاقات الدولية المتصلة بالموضوع لأن ذلك مرهون بعدد من العوامل كثيرا ما كان توقعها أمرا عسير • وقيل ان فرض المهل لا يتماشى مع شروط التفاوض ، فأحرى به أن لا يتماشى مع متطلبات سلسلة مفاوضات متبادلة الترابط • وكانت هناك وجهة نظر بديلة تم الادلاء بها ، تقول ان مواعيد مهل مبدئية يجب أن توضع بوصفها أهدافا مرغوبة يتطلع اليها ، ولكن من الواجب الحرص على تفادي خلق الانطباع بأنها تشكل أهدافا ثابتة لا تغيير لها •

١٤- وعلى صعيد " الآلية والاجراءات " ، تركزت المناقشة حول تحديد الموضوعات المختلفة التي يمكن أن يركز عليها هذا الفصل • واقترح أن تتضمن هذه الموضوعات دراسة آلية للمفاوضات وآلية للمداولات ، واجراء لاطلاع الأمم المتحدة باستمرار على جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وجهاز لرصد التنفيذ ، وطرق ووسائل لتعزيز الوعي العام • ولوحظ أيضا أنه ينبغي توجيه الاهتمام الى وسائل لتسويق مفاوضات نزع السلاح دون أن يغرب عن البال أن هذه المفاوضات ستدور في محافل مختلفة في نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها في آن معا •

١٥- وأجرى الفريق العامل ، بعد فراغه من تبادل عام للأفكار بشأن الفصول الموضوعية ، مناقشة أولية قصيرة حول " المقدمة أو الديباجة " • وركزت المناقشة بصفة رئيسية على طبيعة البرنامج • فمن ناحية ، ذهب البعض الى أن البرنامج الشامل ينبغي أن يشكل صكاً ملزماً قانوناً للدول ، أشبه ما يكون بمعاهدة أو اتفاقية ، تقبل الدول بموجبها التزاماً قانونياً بتنفيذ سلسلة من تدابير نزع السلاح في غضون فترة محددة من الزمن • ومن ناحية أخرى ، ذهب البعض الى أنه ينبغي النظر الى البرنامج على أنه إطار للمفاوضات تلتزم الدول بتنفيذه ولكن ليس على نحو قانوني رسمي • وقيل أيضا الى أن البرنامج ينبغي أن يشمل قبل كل شيء مجموعة مترابطة من التدابير يتفاوض بشأنها بغية عقد معاهدات دولية مناسبة ، وبالتالي لا يمكن اعتباره وثيقة ملزمة قانوناً • وكانت هناك وجهة نظر أخرى تقول بأن البرنامج الشامل يمكن أن يستتبع بالنسبة للدول التزامات أقل صرامة نوعاً ما من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية ولكنها أكثر من مجرد " التزام أدبي " بالتنفيذ •

### استخلاصات

١٦- لما كان المطلوب من لجنة نزع السلاح انجاز المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في الوقت المناسب لتقدّمها الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، فان من الجوهرى تمكين الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل من استئناف عمله لدى بدء الدورة التالية للجنة مباشرة •

١٧- وقد كانت المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية للفريق العامل المخصص أداة لتكريز الانتباه على بعض القضايا التي يتعين ايضاحها • ويفترض أن يكون في وسع الفريق العامل الانتقال الى وضع نصه في الدورة القادمة باستخدام عناصر البرنامج الشامل المقدمة من هيئة نزع السلاح في ١٩٧٩ ، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، ومشروع اعلان تسمية الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، وكذلك أوراق العمل التي قدمتها وفود شتى •

## زاي - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير المناسبة الأخرى

٦٩ - كان أمام اللجنة ، خلال دورة عام ١٩٨٠ ، وثيقة أخرى ، لم يتم النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ولكنها تعالج مسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير المناسبة الأخرى في مجالات أخرى ، وهي الوثيقة CD/56 التي قدمها وفد إيطاليا في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمتضمنة ورقة عمل بعنوان " مراقبة النقل الدولي للأسلحة والحد منه " .

حاه - النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحوث  
واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى  
الجمعية العامة للأمم المتحدة

٧٠ - قامت اللجنة بالنظر في بند جدول الأعمال المعنون " النظر في التقرير السنوي واعتماده وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، وفقا لبرنامج عملها ، في الفترة ٢٨ تموز / يوليه إلى ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

٧١ - وقامت اللجنة أيضا ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، بالنظر في المسائل التالية:  
(أ) حالة النظر في الاقتراحات والمقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أحيلت إلى اللجنة مع قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ لأم ؛  
(ب) مسألة النظر في إجراءات إعادة النظر في عضوية اللجنة ، المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ زاي .

٧٢ - وفيما يتعلق بحالة النظر في الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أشارت اللجنة إلى أنه يجري النظر في تلك الاقتراحات والمقترحات من قبل أكثر من هيئة واحدة . أما فيما يخص لجنة نزع السلاح ، فقد استرعى انتباهها إليها ويتم النظر فيها ، على أنها تقع في نطاق البنود ذات الأرقام العشرة التي تشكل الإطار لجدول الأعمال السنوي للجنة . وقد وضع أعضاء اللجنة هذه الاقتراحات والمقترحات في حسابهم لدى معالجة بنود جدول الأعمال ، ولهم الحرية في مناقشتها وفقا للنظام الداخلي . وهذه الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لا تزال معروضة أمام اللجنة ويعكف الأعضاء على النظر فيها كما ينبغي في إطار جدول الأعمال السنوي للجنة .

٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة النظر في اجراءات اعادة النظر في العضوية ، أخذت اللجنة في اعتبارها الفرع التاسع من النظام الداخلي المعنون " اشترك الدول غير الأعضاء في اللجنة " ولدى قيام اللجنة بالنظر في اجراءات أو طرق اعادة النظر في عضويتها ، وضعت في اعتبارها ، بوجه خاص ، الفقرة ١١٣ من الوثيقة الختامية التي تعلن أنه ، سعيا الى تحقيق أكبر قدر من الفعالية في نطاق نزع السلاح ، ينبغي انشاء نوعين من الهيئات : هيئة للتداول ، ينبغي أن تمثل فيها جميع الدول الأعضاء ، وهيئة تفاوضية ينبغي أن تكون عضويتها محدودة نسبيا ، توخيا للفائدة المرجوة منها . وتم التذكير بما يوجد من سوابق في هذا المضمار ، ولوحظ أنه سبق النظر في مسألة اعادة النظر في العضوية . وتمت الموافقة مرتين على توسيع العضوية في عام ١٩٦٩ و ١٩٧٤ وذلك باضافة ثمانية وخمسة أعضاء جدد . واعتمد الاتفاق الذي تم التوصل اليه في صدد عمليتي توسيع العضوية المذكورتين بقراري الجمعية العامة ٢٦٠٢ باء (د-٢٤) و ٣٢٦١ باء (د-٢٩) اللذين قدما خطوطا عامة للاجراء الواجب اتباعه لدى القيام في المستقبل باذخار أي تغيير على تكوين هيئة التفاوض . ونتيجة لما تم ادخاله من تغييرات في آلية نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بلغ عدد أعضاء هيئة التفاوض حاليا ٤٠ عضوا . وتم لفت انتباه الجمعية العامة الى هذا الأمر بوصفه يشكل ممارسة سابقة . وسوف تجرى اللجنة ، في وقت مناسب ، اعادة نظر فسي عضويتها وترفع تقريرا بالنتائج الى الجمعية العامة .

٧٤ - وخلال نظر واعتماد هذا التقرير المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدمت الوثيقتان التاليتان لادراجهما في المحاضر المسجلة :

- (أ) الوثيقة CD/134 المؤرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٠ والمعنونة : " بيان مجموعة ال ٢١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ " ؛
- (ب) الوثيقة CD/135 المؤرخة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٠ والمتضمنة اعلانا صادرا عن مجموعة من البلدان الاشتراكية\* حول نتائج دورة لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ " ؛
- (ج) الوثيقة CD/136 المؤرخة في ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، والمتضمنة بيان الصين ؛
- (د) الوثيقة CD/138 المؤرخة في ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٠ ، والمتضمنة بياننا من وفد المكسيك بشأن وثائق اللجنة المتصلة بطلبات مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمالها .

٧٥ - وهذا التقرير محال من الرئيس نيابة عن لجنة نزع السلاح .

---

\* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .





التذييل الأول  
قائمة بأعضاء الوفود المشتركة  
في لجنة نزع السلاح  
( الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ )

١- وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان والهاتف: 4 Chemin de Champ de Blé, 1292 Chambesy, Geneva Tel 581003

رئيس الوفد ، سفير عضو بمجلس وزارة الخارجية ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح	* السيد فول . اسراييليان
نائب رئيس الوفد ، وزارة الخارجية نائب رئيس الوفد ، وزارة الخارجية مستشار ، وزارة الدفاع باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد بروكوفيف السيد يورى نازاركين العقيد ف.م. غانجا
مستشار ، وزارة الخارجية مستشار ، وزارة الخارجية مستشار ، وزارة الخارجية مستشار ، وزارة الخارجية	السيد ف.م. نوموف السيد ف.أ. سموف السيد فلاديمير اوستينوف السيد ميخائيل شيليبين
سكرتير أول البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	* السيد الكسندر تيورنكوف
خبير ، وزارة الخارجية خبير ، وزارة الخارجية خبير ، وزارة الخارجية خبير ، وزارة الخارجية خبير	السيد أ.ج. دوليان السيد يورى كليوكين السيد ادوارد زايتسيف السيد بوريس كونيينكو السيد ف.ف. كوليشوف

— ٢ —

الرئيس الأول و.م. ليسوف  
السيد ا.س. شيرباكوف  
الزعيم ج.أ. سوكولسكي  
السيد ب.ت. سوريكوف

خبير  
خبير  
خبير  
خبير

وفد اثيوبيا

—٢

العنوان والهاتف: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel 34 40 80

السيد تاديس تيريفي  
سفير  
الممثل الدائم لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
رئيس الوفد

السيد فيسيها يوهانس  
سكرتير أول بالبعثة الدائمة لاثيوبيا  
عضو وفد

السيد فيسيها ماسريشا  
سكرتير ثالث بالبعثة الدائمة لاثيوبيا

وفد الأرجنتين

—٣

العنوان والهاتف: 93 rue de la Servette, 1202 Geneva. Tel 34 18 00

\* السيد البرتود ومونت  
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
رئيس الوفد

الآنسة نيللي فريرى بيناباد  
وزيرة مفوضة  
بعثة جمهورية الأرجنتين الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد راوول كارلوس فرناندز  
مثلة مناوبة  
مستشار ، وزارة الدفاع ، بونينس آيرس

وفد استراليا

—٤

العنوان والهاتف: 56-58 rue de Moillebeau Petit-Saconnex Geneva Tel 346200

السيد رونالد أ. وكر  
سفير لدى الدانمرك  
ممثل استراليا  
رئيس الوفد

- دكتور شرلي فريمان  
عالمة بحوث رئيسية  
رئيسة فريق الفيزيولوجيا ، مختبرات بحوث المواد  
وزارة الدفاع
- \* السيد ألن بيم  
بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
ممثل مناوب
- السيدة ميرى ويكس  
بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
ممثلة مناوبة

٥- وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية

العنوان والهاتف: 31 97 70 Geneva Tel 28c Chemin du Petit Saconnex 1209

- \* الدكتور غرهارد بفايفر  
سفير  
رئيس الوفد
- \* الدكتور نوربيرت كلينغلر  
مستشار  
ممثل مناوب
- \* السيد هلموت مولر  
عقيد (بحرى)  
مستشار عسكرى
- الدكتور وولفغانخ رور  
سكرتير ثان - وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية  
الى لجنة نزع السلاح
- البروفسور ورنر تساييل  
مستشار ، جامعة توبنغن
- الدكتور وولفغانخ هوفر  
مستشار ، جامعة ماينتس
- البروفسور هـ هوفمان  
مستشار ، جامعة ماينتس و ووبرتال

٦- وفد جمهورية اندونيسيا

العنوان والهاتف: 45 33 50 Geneva. Tel 16 rue de Saint-Jean, 1203

- السيد حيدر أنور سني  
العمير العام للشؤون السياسية  
وزارة الخارجية جاكارتا  
رئيس الوفد

السيد سورينوداروسمان	سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لاند ونيسيا لدى سويسرا ، برن ممثل ورئيس وفد مناب
السيد عبد الله كامل	سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية الممثل الدائم لاند ونيسيا لدى الأمم المتحدة نيويورك ممثل ورئيس وفد مناب
السيد محمد صدق	وزير مفوض بعثة اند ونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ممثل مناب
العقدّم أ. رستامادجي السيد أندرا دمانيك	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا سكرتير ثالث البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة ، نيويورك ممثل مناب
العقيد هاريومتا رام العقدّم سيلبان	ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا
٧— وفد جمهورية ايران الاسلامية	
السيد مصطفى دابيري	العنوان والهاتف: Tel 333004. 28 chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva. قائم بالأعمال بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيس الوفد
* السيد جاهنجير أميري	سكرتير ثان بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد كامياب منافي	سكرتير ثالث بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث  
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد خليل زاهريا

وفد ايطاليا

- 8

العنوان والهاتف: 10 chemin de l'Impératrice 1292 Pregny Geneva Tel. 334750

السيد فيتوريو كورديرو دي مونتيزيمولو  
الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية بجنيف  
رئيس الوفد

وزير مطلق الصلاحية ، نائب الممثل الدائم

وزارة الدفاع  
مستشار عسكري

مستشار

سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية بجنيف

مستشار

السيد انطونيو تشيارابيكو

\* اللواء كارلو فراتيسكي

البروفسور بييترو متالي

\* السيد فولكو دي لوكا

الرئيس جيوفاني ارابيتو

وفد باكستان

- 9

56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel. 34 77 60

سفير  
الممثل الدائم لباكستان

مستشار  
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

سكرتير ثان  
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

العنوان والهاتف:

السيد جمشيد ماركر

\* السيد منير أكرم

\* السيد سلمان بشير

- ٦ -

١٠ - وفد البرازيل

العنوان والهاتف: 17 rue Alfred-Vincent, 1202 Geneva. Tel. 32 25 56/57

السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا  
سفير  
ممثل البرازيل في لجنة نزع السلاح  
رئيس الوفد

السيد سيرجود وارته  
وزير  
نائب ممثل البرازيل  
السيد انطونيو دة اغويار باتريوتا  
مستشار ، أمين السفارة  
وزارة الخارجية ، برازيليا

١١ - وفد بلجيكا

العنوان والهاتف: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva. Tel. 33 81 50

\* السيد أندريه اونكيلينكس  
سفير  
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
رئيس الوفد

السيد فيليب بيرغ  
دائرة نزع السلاح ومراقبة الأسلحة  
وزارة الخارجية ، بروكسل  
السيد ج \* م \* نوارفالميس  
سكرتير أول  
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

الرئيس دة بيشوب  
وزارة الدفاع الوطني

١٢ - وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان والهاتف: 16 chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex, Geneva. Tel. 98 03 00

\* دكتور ب \* فوتوف  
سفير  
الممثل الدائم لبلغاريا  
رئيس الوفد  
\* السيد ايفان سوتيروف  
سكرتير أول  
بعثة بلغاريا الدائمة بجنيف

- ٧ -

خبير  
سكرتير ثالث  
وزارة الخارجية ، صوفيا

الرائد ن • ميخايلوف  
السيد راد وسلاف ديانوف.

١٣- وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

47 avenue Blanc, 1202 Geneva. Tel. 31 75 40

العنوان والهاتف:

الممثل الدائم لبورما لدى الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد ساهلانغ

نائب الممثل الدائم  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد ني وين

سكرتير ثان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد تهانغ هتون

سكرتير ثان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد أونغ تهان

سكرتير ثان  
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة  
بجنيف

السيد زومين

١٤- وفد جمهورية بولندا الشعبية

15 chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex,  
Geneva. Tel. 98 11 61

العنوان والهاتف:

سفير  
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

\* الدكتور بونيميو سويكا

مستشار  
نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب  
الأمم المتحدة بجنيف

\* السيد أند جي أولجوفكا

— ٨ —

- \* السيد بوغدان روسين  
مستشار  
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف
- السيد هنريك باتش  
سكرتير أول  
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف
- الحقيد يانوش سياووفيتش  
السيد أند جي غراد زيوك  
السيد ستانيسلاو كونيك  
السيد ستروجواس تادي  
وفد ببيرو
- العنوان والهاتف: 31 11 30/31 11 39  
63 rue de Lausanne, 1202 Geneva. Tel.
- السيد فيليبي فالديفيسو بيلاوندي  
سفير  
الممثل الدائم لببيرو لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد  
سكرتير أول  
بعثة ببيرو الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف
- السيد خوان أوريتش مونتيرو
- وفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
- العنوان والهاتف: 989182  
9 Ancienne Route 1218 Grand-Saconnex Geneva. Tel.
- الدكتور ميلوسلاف روجيك  
سفير  
الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد  
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ، براغ  
ممثل مناوب
- السيد باول لوكيش



— ٩ —

السيد فلاد يمير روهال — ايلكيف  
السيد جان مورافيك  
السيد ج . فرانيك  
السيد يان بيروتشيك

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية  
خبير  
خبير  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة للجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

—١٧— وفد الجزائر

العنوان والهاتف: 86 19 74 Tel. Bellevue Geneva 1293 Route de Lausanne 308

السيد أنيس صالح باي  
السفير  
الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

السيد أحمد بن يحيى  
السيد اسماعيل بن جاب الله  
السيد محمد مدكور  
السيد بوعلام لحول  
السيد محمد مرز القدر  
السيد أحمد هلال

—١٨— وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان والهاتف: 50 67 35 Tel. Moillebeau 1209 rue de

د . غرهارد هردر  
السفير  
الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية  
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

البروفسور الدكتور كارل — هاينتس لوس  
عضو أكاديمية العلوم في الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية

الدكتور وولفغانغ كويتشيك  
مستشار ، وزارة الدفاع الوطني

- ١٠ -

وزارة الخارجية  
وزارة الدفاع الوطني

السيد يورغن ديمبسكي  
الرائد كاوفوس

١٩- وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

العنوان والهاتف: 6 chemin de la Perrière, 1223 Cologny Geneva Tel. 521090

\* السيد كونستانتين ايبي

سفير  
الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد

السيد اوفيد يوينيسكو

مستشار  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
لجمهورية رومانيا الاشتراكية

السيد تيودور ميليسكانو

سكرتير أول  
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
لجمهورية رومانيا الاشتراكية

وزارة الدفاع الوطني

الزعيم اركادي ساسو

٢٠- وفد جمهورية زائير

العنوان والهاتف:

32 rue de l'Athénée 1206 Geneva Tel. 47 83 22

السيد كالونجي تشيكالا كاكواكا

سفير  
الممثل الدائم لجمهورية زائير بجنيف  
رئيس الوفد

السيد نكونغود ونتوني بواندا

وزير مفوض  
بعثة زائير الدائمة بجنيف  
عضو

السيد موكنغا كامينا

مستشار  
بعثة زائير الدائمة بجنيف  
عضو

\* تصحبه زوجته \*

- ٢١- وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية  
العنوان والهاتف:  
السيد أ. بن فونسيكا  
56 rue de Moillebeau 1211 Geneva Tel. 34 93 40  
سفير  
الممثل الدائم ، جنيف
- ٢٢- وفد السويد  
العنوان والهاتف:  
السيدة انغاتورسون  
\* السيد كورت ليدغارد  
9-11 rue de Varembe 1202 Geneva, Tel. 34 36 00  
السيد لارس نوربيرغ  
السيد كارل ماغنوس هيلتيوس  
العقيد (بحرى) ستيف ستروهبك  
السيد جيوريا اندرسون  
السيد ستورى اريكسون  
السيدة غونيل يونينغ  
السيدة انغريد سونديبرغ  
السيد روني انغسترم  
الدكتور اولف اريكسون  
وزير  
سفارة السويد بفيينا  
مستشار علمي  
مستشار علمي  
معهد بحوث الدفاع الوطني  
مستشار علمي  
وزارة الدفاع  
مستشار علمي  
معهد بحوث الدفاع الوطني  
الدكتور يوهان لوندلين  
الدكتور يان برافيتس  
الدكتور اولادالمان

— ١٢ —

السيد نلس غيلدن  
مستشار علمي  
معهد بحوث الدفاع الوطني

السيد يوهان سانتسون  
مستشار علمي  
معهد بحوث الدفاع الوطني

٢٣ — وفد جمهورية الصين الشعبية

العنوان والهاتف: 92 25 48 Tel. 11 chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy

السيد يوي وان  
السفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة  
نائب رئيس الوفد

السيد ليانغ يوفان  
السيد يانغ هوشان  
رئيس وحدة ، بإدارة الهيئات والمؤتمرات  
والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية

السيد يانغ مينغ ليانغ  
السيد لن شن  
ضابط ، وزارة الدفاع الوطني  
نائب رئيس وحدة ، بإدارة الهيئات والمؤتمرات  
والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية

السيد بان زين كيانغ  
السيد جو سيان جي  
ضابط ، وزارة الدفاع الوطني  
مستشار  
خبير معهد الطاقة الذرية التابع للأكاديمية  
الصينية للعلوم ،  
مستشار

السيد تشو هسين تشويه  
السيد صنون جيا — جي  
سكرتير ثالث بالبعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية  
بجنيف  
خبير ، وزارة الدفاع الوطني  
مستشار

السيدة وانغ زي — يون  
السيد كن زونغ — من  
موظفة بإدارة الهيئات والمؤتمرات والقانون  
الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية  
مستشارة  
خبير ، وزارة الدفاع الوطني  
مستشار

٢٤ -

وفد فرنسا

العنوان والهاتف:

\* السيد فرانسوا دي لاغورس

السيد جاك دي بوس

السيد نبوا دابوفيل

العقيد جسبر

الآنسة ليدى غازيان

السيد ميشيل كوتور

وفد جمهورية فنزويلا

٢٥ -

العنوان والهاتف: 982621 Tel 1218 Grand-Saconnex Chemin François-Lehmann 22

د \* أد ولفوراول تايلاردات

سفير

الممثل الدائم لفنزويلا لدى المجتمع الأوروبي

بروكسل

سكرتيرة أولى

بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

السيدة روميليا موخيكا دي أداميس

٢٦ -

وفد كندا

العنوان والهاتف:

\* السيد د \* س \* ماكفيل

\* السيد ج \* ت \* سيمار

\* السيد ك \* سيروا

10A avenue de Budé 1202 Geneva Tel. 34 19 50

السفير والممثل الدائم لكندا في لجنة نزع  
السلح

مستشار

بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

ممثل مناوب

سكرتير أول وقنصل

بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

— ١٤ —

٢٧ — وفد جمهورية كوبا

العنوان والهاتف:

د • لويس سولا فيلا

149h Route de Ferney 1218 Geneva Tel. 98 03 33

سفير

الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

رئيس الوفد

مستشار

بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف

مناوب

اخصائية في شؤون نزع السلاح  
وزارة الخارجية

وزارة القوات المسلحة

وزارة القوات المسلحة

السيد فرانك اورتيت

السيدة فيرا بوردوسكي ياكيفيتش

المقدم لويس البرتو باريراس كانييثو

المقدم أ • جيمينيث غونثالث

٢٨ — وفد كينيا

العنوان والهاتف:

السيد سيمون شيتيمي

د • جورج ن • مونيرو

29 rue de la Navigation (Rm.15) Geneva Tel. 43 12 91

مستشار

بعثة كينيا لدى الأمم المتحدة

المسؤول عن شؤون نزع السلاح بوزارة الخارجية

٢٩ — وفد مصر

العنوان والهاتف:

\* السيد عمران الشافعي

\* الدكتور محمد البرادعي

\* السيد نبيل فهمي

72 rue de Lausanne 1202 Geneva Tel. 31 65 30

سفير

الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية لدى مكتب

الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول

بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث

بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

- سكرتير ثالث  
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
خبير  
خبير
- \* السيد وجيه حنفي  
السيد محمد وصفي  
السيد عصمت عز  
وفد المملكة المغربية - ٣٠  
العنوان والهاتف:  
\* السيد علي الصقلي  
السيد بن بوستي  
السيد محمد الشرايبي  
السيد محمد ماء العيلين  
القائد محمد أرسان  
وفد المكسيك - ٣١  
العنوان والهاتف:  
\* السيد ألفونسو غارثيا روليس  
السيد ميغيل انخيل كاثيريس  
الآنسة ماريا دي لوس انخيليس روميرو  
الآنسة لوث ماريا غارثيا
- سفیر  
الممثل الدائم للملكة المغربية لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
مستشار أول  
سكرتير ثان  
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
سكرتير ثان  
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
ادارة الدراسات التشريعية ، مكتب مجلس الوزراء  
13 avenue de Budé 1202 Geneva. Tel. 34 57 40  
سفیر  
الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح  
رئيس الوفد  
سكرتير أول  
ممثل مناوب  
سكرتيرة ثانية  
مستشارة  
سكرتيرة في الوفد

- ١٦ -

٣٢ - وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

العنوان والهاتف: 37-39 rue de Vermont 1202 Geneva Tel. 34 38 00

\* السيد ديفيد سامرهيس  
سفير  
رئيس وفد المملكة المتحدة  
وزارة الدفاع  
الدكتور أ. بنغتون  
\* السيد نوبل مارشال  
مستشار  
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح  
السيد ب. نوبل  
مستشار  
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف  
سكرتيرة ثانية  
السيدة ج. أ. لينك  
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح

٣٣ - وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان والهاتف: 4 chemin des Mollies 1293 Bellevue Geneva Tel. 74 19 74

\* د. دوجرسورنجيين ارد مبلغ  
سفير  
الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد  
السيد ج. كوانكهور  
وزارة الخارجية ، اولان - باتور  
\* السيد لوفساند ورجين بايارت  
سكرتير ثان  
بعثة جمهورية منغوليا الشعبية الدائمة لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

٣٤ - وفد نيجيريا

العنوان والهاتف: 32 chemin des Collombettes 1211 Geneva 20 Tel 342140/49

\* السيد اولو أدينيغي  
سفير  
الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف  
رئيس الوفد

\* تصحبه زوجته \*



- ١٧ -

وزير  
نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

سكرتير أول  
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

سكرتير أول  
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

\* السيد أ.ف. أليسون

\* السيد ت. أولوموكو

\* السيد س.أ. أواني

٣٥ - وفد الهدد

9 rue de Valais 1202 Geneva Tel. 32 08 59

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
الممثل الدائم للهدد لدى مكتب الأمم المتحدة  
بجنيف

رئيس الوفد

سكرتير أول  
ممثل مناوب

سكرتير ثان

العنوان والهاتف:

\* السيد فيكاتسواران

\* السيد ش. ساران

\* السيد ب. شيتي

٣٦ - وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

20 rue Crespin, 1206 Geneva Tel. 46 03 23

سفير  
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

سكرتير ثان  
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

العنوان والهاتف:

\* الدكتور ايمرى كوميفش

\* السيد تشابا غيورفي

\* تصحبه زوجته \*

— ١٨ —

٢٦ - وفد جمهورية هنغاريا الشعبية (تابع)

السيد اندراش لاکاتوش  
سكرتير ثالث  
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى  
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

العقيد الك سبوك  
خبير

٢٧ - وفد مملكة هولندا

56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva Tel. 33 73 50

العنوان والهاتف:

\* السيد ريكارد فاين  
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم  
المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

السيد هندريك فاغنماكرز

مستشار  
بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم

المتحدة بجنيف

نائب رئيس الوفد

دكتور أ. ج. ج. أومس

مدير المختبر الكيميائي في منظمة بحوث الدفاع  
الوطني ، هولندا

مكتب المسائل المتصلة بنزع السلاح والسلم الدولي،  
وزارة الخارجية لاهاي

السيد ر. ج. أكرمان

٢٨ - وفد الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان والهاتف: Botanic Building 1-3 Avenue de la Paix 1211 Geneva  
Tel. 32 09 70

\* الاونورايل تشارلز فلورى

سفير  
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح  
ممثل الولايات المتحدة

\* السيد الكزاندرا كالفوسكي

نائب رئيس الوفد  
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح  
وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة

الدكتور رالف الوين

\* تصحبه زوجته •

السيد تشارلس بارونيان	نائب مدير وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة
العقيد جاك كالفيرت	وزارة الدفاع
السيد جيمس كاهل	وزارة الطاقة
السيدة كاترين كرينتبرغر	وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد ل. فليشر	وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيدة آن كير	وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة
* السيد جون ماكدونالد، الابن	بعثة الولايات المتحدة بجنيف
الدكتور روبرت ميكولاك	وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد ريتشرد مورو	وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيدة بلير مورى	وزارة الخارجية
الزعيم مانهيل سانتشس	وزارة الدفاع
الزعيم ر. ملنز	الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان، وزارة الدفاع مستشار
الدكتور رونالد سبرنغر	وزارة الطاقة
الدكتور لورنس ترنبول	وزارة الخارجية
العقيد هارى ويلسن	مكتب الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان، وزارة الدفاع مستشار
السيد روبرت ويلن	رئيس شعبة النظم الصناعية، وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة
السيدة سوزن فلاد	شؤون الأمن الدولي، وزارة الدفاع
السيد توماس ف. بارتلي	وكالة الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح
— ٣٩ — وفد اليابان	
العنوان والهاتف:	
* السيد يوشيو اوكاوا	

35 avenue de Budé, 1202 Geneva Tel. 33 04 03

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية  
رئيس الوفد

— ٢٠ —

- \* السيد تادايوكي نونوياما  
مستشار  
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح  
نائب رئيس الوفد
- \* السيد تاكاو اوشيكاوا  
ضابط اركان ، وكالة الدفاع ، طوكيو  
مستشار  
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح
- \* السيد لو اي تي اي شي اي  
سكرتير أول  
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح

٤٠ — وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية

- العنوان والهاتف:  
5 Chemin Thury, 1206 Geneva Tel. 46 44 33  
\* د • ماركو فرونتش  
سفير  
الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف  
رئيس الوفد
- \* السيد د راغومير ديوكيتش  
مستشار  
بعثة يوغوسلافيا الدائمة بجنيف  
نائب رئيس الوفد
- السيد ميود راغ ميخايلوفيتش  
مستشار خاص ، الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية  
بلغراد
- السيد ريكي جايبال  
أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام

**DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL**

**DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL**